مقاصد التوحيد وعلاقتها بمقاصد الشريعة: دراسة أصولية مقاصدية

أ. علي مُحَمَّد الصغير أحمد (باحث رئيسي)

طالب دكتوراه بقسم الفقه وأصوله . أكاديمية الدراسات الإسلامية – جامعة ملايا – ماليزيا

د. رشدي بن رملي (باحث مشارك)

د. أمين أحمد عبد الله قاسم النهاري (باحث مشارك)

أعضاء هيئة التدريس بقسم الفقه وأصوله-أكاديمية الدراسات الإسلامية- جامعة ملايا- ماليزيا.

Purposes of Allah Oneness and its relation to the intensions of Sharia: a foundational purposeful study

Mr. Ali Mohammed Alsagheer Ahmed

A PhD Student, Department of Jurisprudence Foundations, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia

Dr. Rushdi ben Ramli

Dr. Amin Ahmed Abdullah Qassem Alnihari

Department of Jurisprudence Foundations, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان المقاصد التي من أجلها شرعت أحكامه، كما يهدف إلى بيان مقاصد المكلف من توحيده لله تعالى، وقد خلص البحث إلى أن مقاصد التوحيد العامة متعددة، وأهمها معرفة الله سبحانه وتعالى، والخضوع والتذلل له، والإخلاص، وأن يكون هوى العبد تبع لما جاء عن الله، والتيسير على العباد في توحيدهم له جل وعلا، وتحقيق المساواة بين العباد أمام الله، وتحقيق الولاء للموحدين، والبراءة من الكفر والشرك وأهله، وأن لهذه المقاصد علاقة بالمقاصد الشرعية بمراتبها الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، فهي تدخل في الكلية الأولى من الكليات الخمس الضرورية وهي كلية الدين، وقد شرعت حدودا وأحكاما للحفاظ عليها وعدم الإخلال بها، وتدخل في الحاجيات لما فيها من التيسير ورفع الحرج والمشقة، وأنها جارية على الفطرة بدون عنت أو تكلف، وكما في العذر بالخطأ والجهل والنسيان، وتتعلق بالتحسينيات لما فيها من مكارم الخصال ومحاسن الأخلاق في التعامل مع الله سبحانه وتعالى، وفي التعامل مع خلقه.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، التوحيد، كلية الدين ، أصول الدين.

Abstract:

This article aims to explore the purposes of Allah Oneness set up for Man. The study has come up with several results, the most important of which are: knowing the Almighty Allah, submission to Him, Man's passion is guided by what Allah orders, equality among people, following believers and avoiding disbelievers. These purposes are all connected to legitimate purposes in their three ranks, namely importance, necessity and improvement, which are contained in the first of the five entireties, namely religion entirety. There have been provisions devoted to protect all these entireties; it is as smooth as innateness, just like the excuse of committing a mistake, ignoring and forgetting. It is also related to improvement of morals, values and virtues in being connected to Allah and in behaving with His creatures.

Keywords: Purposes, Allah Oneness, religion entirety, religion foundations

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله .

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام عقيدة وعمل، والعقيدة هي ميزان الأعمال، بل هي أصلها ومصدرها واستمدادها، ولذلك كانت مهمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عموماً ثم خاتمهم ﷺ خصوصاً أن مصدر رسالته ومنبعها هو التوحيد والعقيدة أولاً، فكانت سني البعثة الأولى في تقرير وترسيخ توحيد الله تعالى، ثم جاءت الشرائع والأحكام بعد ذلك.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾[النحل:٣٦].

وحاجة العباد للتوحيد أعظم الحاجات وأجل المهمات، وهو من أعظم الحقوق على العباد، كما في حديث معاذ في الصحيحين " حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا "[(١)].

قال ابن أبي العز الحنفي " لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين: "الفقه الأكبر" وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة؛ لأنه لا حياة للقلوب، ولا نعيم ولا طمأنينة، إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها، بأسمائه وصفاته وأفعاله، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه" [(٢)].

وإن من اليقين أن هذه العقيدة بأحكامها ما جاءت إلا على نسق أحكام الشريعة كلها في تحقيق مقاصد الشريعة العامة والخاصة والجزئية، بل إذا كانت هذه المقاصد في أحكام العبادات والفروع فلأن تكون المقاصد في قضايا وأحكام العقيدة أولى وأحرى.

وغير خافٍ على أهل العلم وطلبته والباحثين في هذا الفن أهمية علم مقاصد الشريعة ومنزلتها وأثرها وبركتها، بل هي من شروط الاجتهاد التي اشترطها العلماء لمن أراد أن يسلكه ويبلغ مرتبته، لعظيم أثرها وعلو منزلتها.

يقول الإمام الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها. [٣].

وبما أن علم العقيدة واسع الأبواب ومتشعب المسائل فقد آثرت أن يكون بحثي في بعض أبوابه وهي المتعلقة بالتوحيد؛ توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات وعلاقتها بمقاصد الشريعة، وأن يكون عنوانه:

مقاصد التوحيد وعلاقتها بمقاصد الشريعة

وأسأل الله الكريم المنَّان الذي وفق للعنوان أن يتمم — فضلاً منه وإحساناً -كتابته وحسن بيانه وإيضاحه وإخراجه.

مشكلة البحث:

إن إصلاح الإنسان من أسمى غايات هذه الملة الغراء، والحنيفية السمحة، ونظرا لكون صلاح الإنسان متوقفا على صلاح عقيدته؛ فقد كانت على رأس الأوليات التي جاء الإسلام بإصلاحها وبيان مقاصدها.

وما ذلك إلا من أجل بناء إنسان تتحقق فيه خاصية الاستخلاف والسيادة في الأرض، وهذه المقاصد – مقاصد العقيدة – هي القوة الدافعة لجميع أعماله والخيط الناظم لكل فكرة تسري في ذهنه، حتى يكون هذا الفكر موصولا باعتقاد يحميه من اتباع الهوى والظنون الكاذبة.

قال الحكيم الترمذي في كتابه إثبات العلل:" وأما علة الأعمال، فإنهم لما عرفوه قلبا، واعترفوا به نطقا، وأظهروا هذه الكلمة، اقتضاهم الوفاء بها وهي الأعمال"[٤]

ومما يلفت الأنظار أنه قد ألّف كثير من العلماء والباحثين في مقاصد الشريعة العامة، وفي مقاصد الشريعة من أحكامها العملية من عبادات ومعاملات وغيرها واعتنوا بها عناية فائقة من بيان طُرق استنباط العلل وإثباتها، ومناطاتها كما فصلوا في بيان مراتبها من الضروريات والحاجيات والتحسينات، ووضحوا المقاصد العامة والخاصة والكلية والجزئية، وما يندرج تحتها، وشرحوا محاسن الشريعة وجلالها وجمالها في رعاية مصالح الناس في دنياهم وآخرتهم.

وعلى الرغم من هذا الاهتمام الكبير بعلم مقاصد الشرعية، إلا أن مقاصد التوحيد عموما وصلتها بمقاصد الشريعة خصوصا لم تلق العناية الكافية من الباحثين، بل تحتاج لمزيد عناية وبيان، وهذا لا يعني أن أهل العلم لم يهتموا بها أو يتحدثوا عنها بل إنها قد ذكرت في ثنايا كلامهم ومؤلفاتهم وأبحاثهم؛ كعمومات أو جزئيات أو مكملات، ومن هذا المنحى فهي تحتاج إلى إبراز كمقاصد وقواعد واضحة وجلية. وما يترتب على هذه العلاقة من أحكام وآثار.

والسؤال الذي يمكن أن يجسد المشكلة ويوضحها هو:

هل للتوحيد مقاصد، وما علاقتها بمقاصد الشريعة ومراتبها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما مقاصد التوحيد؟

٢. ما علاقة مقاصد التوحيد بمراتب مقاصد الشريعة الضرورية، والحاجيه، والتحسينية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- التعريف بمقاصد التوحيد العامة.

٢- بيان ارتباط مقاصد التوحيد بمراتب الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية.

٣- توضيح الأثار المترتبة على علاقة مقاصد التوحيد بمراتب الشريعة.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. عظم منزلة التوحيد في الاسلام ببيان مقاصد أحكامه، وعلاقتها بمقاصد الشريعة، باعتباره المنطلق لصحة العبودية ومصلحة العبد في الدنيا والآخرة.

٢. أن موضوع مقاصد التوحيد وصلتها بمقاصد الشريعة يحتاج لمزيد بحث وبيان وإيضاح، وهو موضوع ثري لم يلق العناية الكافية من قبل الباحثين، مع أنه مصدر وأساس المقاصد الشرعية وله ارتباط وثيق بها وتأثير كبير عليها.

٣. عرض مقاصد التوحيد وصلتها بمقاصد الشريعة ببحث مستقل يجمع كثيرا من أطرافها ومسائلها، ويقربها للانتفاع بها.

٤. الاهتمام الشخصي بأصول الفقه، حيث وأن رسالتي في الماجستير كانت في أصول الفقه، فحرصت على الاستزادة في هذا العلم الشريف، والتوسع فيه.

الدراسات السابقة:

لم أقف – حسب جهدي وعلمي – على دراسات أكاديمية مستقصية ومستوعبة لمقاصد التوحيد وعلاقتها بمقاصد الشريعة تغني عن دراسة الموضوع، بل كل ما اطلعت عليه يتمثل إما في دراسات تتعلق بالمقاصد العقدية فقط لبعض أئمة الإسلام من خلال كتبهم. أو أبحاث صغيرة تعالج بعض الجوانب في هذا الموضوع المهم، ولم تتوسع في بيان علاقة مقاصد التوحيد بمقاصد الشريعة، وهي على النحو التالي:

أولا: الدراسات:

١- مقاصد العقائد عند الإمام الغزالي، للباحث مُحَمَّد عبدو، وهي رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة مُحَمَّد الخامس بالمغرب عام ٢٠٠١-٢٠٠٢م، وقد تحدث الباحث عن اشتمال العقائد على مقاصد ومصالح، كما بيّن تعبير الإمام الغزالي عنها بالأسرار والمعاني والباطن، وأن العقائد وجدت لمصالح العباد في المعاش والمعاد. كما تكلم عن أركان الإيمان ومعرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ومقصود ذلك عند الإمام الغزالي. وعن صياغة نظرية في مقاصد العقائد عند الإمام الغزالي، وبيان الطرق التي تعرف منها المقاصد، ومقارنتها بكيفية إثبات الغزالي لمقاصد العقائد.

٢- مقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة عند الإمام فخر الدين الرازي، للباحثة أمينة هموري، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه الوطنية من شعبة الدراسات الإسلامية من جامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط، عام ٢٠٠١ . ٢٠٠٢م، وقد اشتمل البحث على بيان لقضايا نظرية وتطبيقية لمقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة عند الإمام الرازي، وحديثه عن بعض المقاصد المرعية في مجال التوحيد عموما ثم بيان مقاصد أسمائه وصفاته وأفعاله عز وجل. ومصدرها بالأساس كتابه التفسير الكبير (مفاتيح الغيب).

٣- مقاصد العقائد بين الغزالي (٥٠٥ هـ) وابن القيم (٧٥١هـ)- مقاصد معرفة الله عز وجل نموذجًا- للباحثة أمينة أحمد الماجد، وهي أطروحة دكتوراه -جامعة القاهرة. كلية دار العلوم. عام ٢٠١٥ م. وهذه الدراسة اشتملت على التعريف بمقاصد العقيدة وبيان علاقة المقاصد بالعقائد وبيان منهج الغزالي وابن القيم في الكشف عن مقاصد العقيدة والقواعد المرجعية التي لها ارتباط بالمقاصد وبيان منهجهما في الكشف عن مقاصد العقيدة ومقاصد معرفة الله نموذجا عند الغزالي وابن القيم.

٤- مقاصد العقائد عند الإمام العز بن عبد السلام، وهي رسالة ماجستير للباحث بوطيب عبدالقادر، من جامعة الجزائر العاصمة. كلية العلوم الإسلامية بالخروبة، نوقشت عام ٢٠١٣م وقد تناول فيها الباحث الجانب المقاصدي للعقيدة الإسلامية، وحركة مقاصد العقائد وطرق معرفتها عند العز بن عبد السلام، ثم عرض جملة من المقاصد العقدية عند العز بن عبد السلام، بداية من مقاصد التوحيد إلى مقاصد الإيمان والثواب والعقاب.

٥- المقاصد العقائدية عند ابن القيم الجوزية، وهي رسالة دكتوراه للباحثة: فوزية عمر عبد الله عمر، من جامعة سيدي مُحَمَّد بن عبد الله - كلية الدراسات والعلوم الإنسانية- سايس -فاس، بالمغرب، وقد نوقشت الرسالة في ١٦ نوفمبر ٢٠١٧م، وقد تحدثت الباحثة عن أهم مقاصد الإيمان بالله تعالى. والمقاصد الكلية والتفصيلية لتوحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات، ثم ختمت رسالتها بالحديث عن المقاصد العقائدية من خلال الإيمان بالنبؤات والغيبيات، والقضاء والقدر.

٦- مقاصد العقائد عند الشيخ الطاهر بن عاشور، للباحث عبد الرؤوف تاج الدين صوان، وهي رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص عقيدة من جامعة الجزائر، عام ٢٠١٧م، وقد اشتملت الدراسة على بيان أهمية مقاصد العقائد، وقواعد هذا العلم ومستويات مقاصده وكيفية استنباطها، كما بين مقاصد العقائد العامة عند الشيخ الطاهر بن عاشور من خلال أركان الإيمان الستة المتعلقة بالإلهيات والنبوات والسمعيات وعلاقتها بالمقاصد الشرعية.

ثانيا: الأبحاث التي تحدثت عن مقاصد العقائد، يمكن الحديث عن ثلاثة أبحاث موجزة، وهي:

١. المقاصد العقدية من خلال موطأ الإمام مالك، للباحثة أمامة السحابي، وهو بحث نشر ضمن مجلة "الإحياء" التي تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، يوليو ٢٠٠٧م.

وقد تناولت الباحثة في هذا البحث وبشكل مركز ومختصر مقاصد العقائد من خلال موطأ الإمام مالك، وتركز حديثها على معاقد الإيمان الستة، وما تضمنته من مقاصد عامة وخاصة وجزئية.

٢. مقاصد العقائد وسبل تحصيلها، للباحث الجزائري: نور الدين أبو لحية، نشر في مجلة (المنهاج) التابعة للمركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، العدد ١٣ خريف عام ٢٠١١م ١٤٣٢هـ، وقد تحدث في بحثه عن المقصد الأعلى للإسلام بشريعته وعقيدته ، وقد توصل من خلال الاستقراء أنها ثلاثة: مقاصد عرفانية، مقاصد وجدانية، مقاصد سلوكية، وذكر أن القرآن الكريم قد أشار إليها كلها، ثم تناولها الباحث بإيجاز شديد.

٣. مقاصد الشريعة الإسلامية في العقيدة الإسلامية، للباحث مُحَّد عبيد الله، في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، وقد نشر البحث عام ٢٠١٠م، في مجلة دراسات الجامعة الإسلامية بكتشيا- بنغلاديش، ويهتم البحث ببيان مقاصد الشريعة الإسلامية في العقيدة الإسلامية على ضوء القرآن والسنة، ويتحدث عن الإيمان بالأمور الغيبية والأمور المشاهدة، وبيان حقيقتها ومقاصدها.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة في هذا الباب، ومصادر التراث الإسلامي، للوقوف على أراء العلماء في هذا المجال.

ثم بعد ذلك دراستها دراسة تحليلية واستنباط مقاصد التوحيد وعلاقتها بمقاصد الشريعة حسب خطة البحث وحدوده.

هيكلة البحـث:

هيكلة البحث مشتملة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة وفيها: الاستفتاح، والإعلان عن الموضوع ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: ويشتمل على مقدمات تعريفية في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان تعريف المقاصد الشرعية باعتباره مركبا إضافيا.

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره علما وفنا، وبيان أقسامها.

المطلب الثالث: تعريف التوحيد وأقسامه.

المبحث الثاني: مقاصد التوحيد العامة.

المبحث الثالث: علاقة مقاصد التوحيد بمقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقتها بالمصالح الضرورية:

المطلب الثاني: علاقتها بالمصالح الحاجية.

المطلب الثالث: علاقتها بالمصالح التحسينية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مقدمات تعريفية

إن الحكم على الشيء يوجب قبل ذلك معرفة حقيقته وكنهه، والقاعدة الأصولية تقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذا فإنه قبل الشروع في أبواب البحث وفصوله ومباحثه، نبدأ بالتعريف بمفردات العنوان، ومدلولاتها؛ من حيث اللغة والاصطلاح.

وإذا نظرنا في عنوان البحث فإننا سنجد المفردات الأساسية الآتية:

مقاصد، التوحيد، الشريعة.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مركباً إضافياً:

أولا: تعريف المقاصد لغة:

من خلال تتبع كلام أهل اللغة فإن التعريف اللغوي للمقاصد يدور على ستة معانٍ:

الأول: الاعتزام، والاعتماد، والأمّ. الثاني: الكسر بأي وجهٍ كان. الثالث: الاكتناز والامتلاء. الرابع: معنى التوسط واستقامة الطريق. الخامس: بمعنى العدل. السادس: بمعنى القرب والسهولة.

فأما المعاني الثلاثة الأولى فقد قال ابن فارس(٥): قصد : القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيءٍ وأَمّه، والآخر على كسر وانكسار، والآخِر على اكتناز في الشيء.

فالأصل: قَصَدته قصْدَا ومَقْصدا. ومن الباب: أقْصده السهم إذا أصابه فقُتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه.

قال الأعشى: فأقْصدها سهمي وقد كان قبلها لأمثالها من نِسوة الحيّ قانصاً

ومنه: أقْصَدَته حيّةٌ، إذا قتلته.

والأصل الآخر: قصدتُ الشيءَ: كسرته. والقِصْدة: القطعة من الشيء إذا تكسّر، والجمع قِصَدٌ، ومنه قِصَدُ الرّماح. والأصل الثالث: الناقة القصِد: المكنَزة الممتلئة لحماً.

قال الأعشى: قطعتُ وصاحبي سُرُحٌ كِنازٌ كركن الرَّعنِ ذِعْلبةٌ قصيد

ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة، لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة الأبنية.

وأما المعنى الرابع وهو: بمعنى التوسط واستقامة الطريق، فقد دل عليه ما ذكره الأزهري في تهذيبه حيث قال:

قصد. قال الليث: القصد: استقامة الطريق، قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يُقتّر[٦]. وفي الحديث ((ما عال مقتصدٌ ولا يعيل)) والقصيد من الشعر ما تم شطر أبنيته[٧].

ويقال قَصَدَ فلان في مشيه، إذا مشى سوياً. قال الله تعالى ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ (لقمان: ١٩) واقتصد فلان في أمره إذا استقام[٨].

وقال المرتضى الزبيدي في بيان هذا المعنى في تاج العروس:

القصدُ: استقامة الطريق، وهكذا في المحكم والمفردات للراغب، قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾(النحل:٩) أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ﴿ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾ أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسيأتي. ومثله في البصائر، وزاد في المفردات: كأنه يقصد الوجه الذي يَؤُمُّه السالك لا يعدل عنه، فهو كنهرٍ جارٍ، وأورده الزمخشري في الأساس من المجاز. والقصدأ الاعتماد والأمُّ تقول: قَصَدَه وقَصَدَ له وقَصَدَ إليه بمعنىً، (يقصِده) بالكسر، وكذا يقصد له، ويقصد إليه. وفي اللسان والأساس: القصد إتيان الشيء.[٩]

وأما المعنى الخامس والذي هو بمعنى العدل ما ذكره الزبيدي بقوله: والقصد: الكسر بأي وجهٍ كان، تقول: قصدت العود قصداً: كسرته أو هو الكسر بالنّصف. والقصد: العدل[١٠].

وأما المعنى السادس: وهو معنى القرب والسهولة ما قاله ابن منظور في لسان العرب[١١]:وطريقٌ قاصد سهل مستقيم وسَفَرٌ قاصدٌ سهل قريب وفي التنزيل العزيز ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ (التوبة: ٤٢).

تعريف المقاصد اصطلاحا: هي إرادة الشيء والعزم عليه. وهذا التعريف يتناسب مع المعنى اللغوي الأول الذي يأتي بمعنى الاعتزام، والاعتماد، والأمّ، وهو ما يبين وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي(١٢).

ثانيا: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا:

الشريعة لغة تأتي بعدة معان منها: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة (١٣).

يقول ابن فارس: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة (١٤).

فالشريعة مأخوذة من الفعل (شرع) وهو في اللغة عبارة عن البيان والإظهار، يقال شرع الله كذا أي جعله طريقا ومذهبا ومنه المشرعة (١٥).

وأما تعريف الشريعة اصطلاحا فقد عرفها الجرجاني بأنها:" الائتمار بالتزام العبودية"(١٦).

والأولى أن يقال في تعريفها: إنها ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام(١٧).

وبهذا التعريف يشمل كل شرائع الأنبياء عليهم السلام.

وإذا أردنا أن نخصها بالذي جاء به نبينا مُحَمَّد ﷺ؛ فنقول هي: ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا مُحَمَّد ﷺ وجعلها خاتمة لرسالاته.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها لقبا وفنا، وأقسامها:

أولا: تعريف المقاصد الشرعية باعتبارها لقبا:

إن للمقاصد الشرعية تعريفات متعددة ومتنوعة، وكل التعاريف إنما هي لعلماء متأخرين، أما العلماء الأوائل فلم نجد في مؤلفاتهم تعريفاً جامعاً مانعاً للمقاصد، وخاصة ممن تعرضوا لبحثها، من العلماء الكبار، وممن كان لهم عناية فائقة بها، أمثال: إمام الحرمين الجويني والعز ابن عبد السلام، والقرافي، والآمدي، وغيرهم، مع اتفاقهم جميعا على أهميتها.

والسبب في ذلك – والله أعلم– أن صدر الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود والتعريفات والإطالة فيها، لأن المعاني عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كدٍّ أو مشقة (١٨).

بل إن الإمام الشاطبي . رحمه الله تعالى . وهو شيخ المقاصديين لم يورد في كتابه (الموافقات) تعريفا لذلك، مع أن القسم الثالث، من أقسام كتابه الخمسة مخصص لعلم المقاصد.

وقد التمس بعض الباحثين العذر له، فهذا الريسوني يعلل عدم حرص الشاطبي على تعريف المقاصد بقوله:" لعله اعتبر الأمر واضحا، ويزداد وضوحا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من (الموافقات). ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كَتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة، ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفا لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة أن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون عدة "(١٩).

كما ذكر الباحث نعمان جغيم عدة أسباب لترك الشاطبي لتعريف المقاصد، حيث قال:" وربما كان ذلك راجعا إلى نفور الإمام الشاطبي من التقيد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدث عنها ويؤيد ذلك انتقاده لنظرية الحد عند المناطقة، وكذلك جريا على منهجه في تأليف كتاب الموافقات، حيث إنه لم يقصد به تأليف كتاب يتناول كل موضوعات أصول الفقه، وإنما المقصود منه تحقيق بعض المسائل وبحث ما لم يسبق بحث، أو ما بحث من قبل الأصوليين بحثا خفيفا لا يفي بحقه، ومن ثَم فإنه لا يعنى بإيراد التعريفات والحدود"(٢٠).

وسوف نسرد بعض التعريفات لعلم المقاصد الشرعية، مما اصطلح عليه العلماء والباحثون ثم بعد ذلك نختار التعريف الذي يترجح منها.

فهذا علال الفاسي يعرفها بقوله:

المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها: والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. (٢١).

والطاهر بن عاشور يقول في تعريفها:

هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا ايضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام. ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها(٢٢).

أما اليوبي فقد قال في بيانها:

المقاصد: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد (٢٣).

ونور الدين الخادمي يقول: المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين(٢٤).

وأحمد الريسوني عرفها بقوله: مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[٢٥].

وعبد العزيز الربيعة عرفها بقوله: مقاصد الشارع هي ما راعاه الشارع في التشريع عموما وخصوصا من مصالح العباد، مما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعا أو يدفع عنهم ضررا [٢٦].

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التعريف الآتي:

مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلبا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة [٢٧].

ولو تأملنا كل هذه التعريفات، لوجدناها تعاريف متقاربة في معناها ومؤداها، وأنها تدل على أمرين مهمين:

الأول: أن المقاصد عبارة عن غايات ومعانٍ وحكم كلية عامة اشتملت عليها الشريعة.

الثاني: أن هدف المقاصد تحقيق مصالح العباد ودرء الضرر عنهم في الدنيا والآخرة.

ولذا فأنا أميل إلى ترجيح تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي والذي نصه:

مقاصد الشريعة: هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلبا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة. لأسباب، منها:

١. أن التعريف يشمل مقاصد أحكام العقيدة ومقاصد الأحكام الشرعية، وذلك إذا حملنا لفظة (تشريع الأحكام) الواردة في التعريف على العموم، فتشمل أحكام العقيدة وأحكام الشريعة.
٢. أن هذا التعريف صادر عن هيئة مؤسسية كبيرة ينضوي تحتها كثير من المتخصصين اتفقوا على هذا التعريف.
٣. تنوع المشاركين في المؤتمر مذهبا وفكراً في صياغة هذا التعريف.

ولذا فإنه يمكن القول في تعريف مقاصد التوحيد: أنها المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع أحكام التوحيد لما فيها من المصالح في الدنيا والآخرة.

ويمكن أن نعطي مفهوما إجماليا لمقاصد التوحيد بأنها:

الحكم والغايات والمصالح في الدنيا والآخرة التي اشتملت عليها أدلة التوحيد وأصوله وأحكامه ومسائله[٢٨].

ثانيا: أقسام المقاصد:

تتنوع المقاصد باعتبارات مختلفة، وحيثيات متغايرة، وبحسب جهة الاستفادة منها [٢٩].

فباعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها، أو باعتبار رتب المصالح، أو من حيث درجاتها في القوة، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مقاصد ضرورية، والثاني: مقاصد حاجية، والثالث: مقاصد تحسينية. ويلتحق بهذه الأقسام الثلاثة مقاصد تكميلية، وسوف نتعرض لهذا التقسيم بالتفصيل عند بيان علاقة مقاصد التوحيد بمقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية.

وباعتبار مرتبة المقاصد في القصد: فإنها تنقسم إلى قسمين: إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

وباعتبار الشمول والنظر إلى أحوال التشريع، فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: المقاصد العامة، المقاصد الخاصة، المقاصد الجزئية.

وباعتبار النظر إلى أحوال الأمة فتنقسم إلى: مقاصد كلية، ومقاصد بعضية أو جزئية.

وباعتبار إثباتها فتنقسم إلى ثلاثة أقسام: قطعية، وظنية، ووهمية.

والذي يهمنا في هذا التقسيمات كلها وله تعلق بالبحث، هو: باعتبار الشمول والنظر إلى أحوال التشريع وأحكام الملة، وبالنظر إلى باب التوحيد بصفة عامة وخاصة، وهو ما يمكن أن نطلق عليه بالمقاصد العامة والخاصة، وهو لب بحثنا وحديثنا.

وسوف يأتي الحديث عن هذا القسم في المبحث الثاني من هذا البحث بإذنه تعالى.

المطلب الثالث: تعريف التوحيد لغة، واصطلاحا، وأقسامه، ومسمياته

أولا: تعريف التوحيد لغة.

كلمة التوحيد في اللغة ترجع إلى لفظة (وحّد) وفروع هذه الكلمة تدور على معنى: الانفراد وانقطاع المثل والنظير.

قال في تاج العروس: ووحده توحيدا: جعله واحداً [٣٠]. والتوحيد: الإيمان بالله وحده لا شريك له، والله الواحد الأوحد، الأحد. والمتوحد: ذو الوحدانية والتَّوحُّد[٣١]. قال أبو منصور: الواحد منفرد بالذات في عدم المثل والنظير، والأوحد منفرد بالمعنى، وقيل: الواحد هو الذي لا يتجزأ ولا يُثنَّى ولا يقبل الانقسام، ولا نظير له ولا مثل له، ولا يجمع هذين الوصفين إلا الله عز وجل.[٣٢]. الوَحَدُ: المنفرد، رجل وحَدٌ، وثورٌ وحَدٌ، وتفسير الرحل الوَحِد: الذي لا يعرف له أصلٌ.

والتوحيد: الإيمان بالله وحده لا شريك له، والله الواحد الأحد ذو التَّوَحدُّ والوحدانية [٣٣].

ووحَدّ الله سبحانه وتعالى: أقرّ وآمن بأنه واحد. ووحّد الشيء جعله واحدا [٣٤].

قال أبو القاسم التميمي في كتاب الحجة: التوحيد مصدر وَحّد يوحد. ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه، وقيل معنى وحدته علمته واحداً، وقيل سلبت عنه الكيفية

والكمية فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له، في إلاهيته وملكه وتدبيره لا شريك له ولا رب سواه ولا خالق غيره.(٣٥)

قال اللقماني: والتوحيد لغة: العلم بأن الشيء واحد(٣٦).

ثانيا: تعريف التوحيد اصطلاحا

لم تأت كلمة التوحيد بهذه اللفظة في كتاب الله، وإنما جاء فروع هذه الكلمة، مثل(واحد) و(أحد) و(وحده) وهي تعني توحيد الله، الذي عليه مدار كتاب الله عز وجل.

وإذا تأملنا الآيات الواردة في كتاب الله عن الله عز وجل في توحيده سبحانه وتعالى نجدها تشمل: إفراد الله بالعبادة، وإثبات الأسماء والصفات له، وإفراده بربوبية الخلق والتصرف (٣٧).

ففي إفراده بالعبودية يقول تعالى: ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى ۖ قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ ﴾ (البقرة:١٣٣)، وقال تعالى ﴿ ۞ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾ (النحل: ٥١).

بل كانت زبدة رسالات الأنبياء من لدن نوح عليه السلام إلى خاتمهم نبينا محمد ﷺ هي الدعوة إلى التوحيد كما قال – جل وعلا :﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾ (النحل: ٣٦)، بل كل واحد منهم كان يفتتح دعوتَه بالتوحيد؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى:﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[الزخرف: ٤٥]وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ (الأنبياء: ١٠٨)

وفي إثبات الأسماء والصفات يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ البقرة:١٦٣ ويقول﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ (الإخلاص:١-٤)، وقال تعالى﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ (الشورى:١١).

وفي إفراده بالخلق والربوبية والنفع والضر يقول سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُلِ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِى ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾ ﴾ (الرعد:١٦)

وأما التوحيد في كلام رسول الله ﷺ وصحابته الكرام فمدلولها وفروعها هو: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وتعني أيضا: عبادة الله وحده (٣٨). من ذلك:

حديث معاذ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله "(٣٩) ثم جاء تفسير التوحيد في روايات أخرى تعددت ألفاظها ومنها قوله:" أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله"(٤٠) وفي رواية: " فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل"(٤١).

ولذلك نجد أن اسم التوحيد كما أنه يطلق على إفراد الله بالعبادة على وجه وكلي فهو يطلق على آحاده في وجه جزئي، كما في حديث جابر ﷺ في سياق صفة حجة النبي ﷺ قال:" فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك... "(٤٢) الحديث.

ومما سبق يمكننا تعريف التوحيد بالآتي وهو التعريف الذي اختاره شيخنا الشيخ مُحَمَّد الصالح العثيمين . رحمه الله تعالى:

التوحيد: إفراد الله تعالى بما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات. (٤٣)

يقول السعدي: " اعلم أن التوحيد المطلق: العلم والاعتراف بتفرد الرب بصفات الكمال، والإقرار بتوحده بصفات العظمة والجلال، وإفراده وحده بالعبادة."(٤٤).

ثالثا: أقسام التوحيد:

تنوعت أقسام التوحيد لدى علماء العقيدة، فبعضهم جعلها قسمين، وبعضهم جعلها ثلاثة أقسام، وسبب هذا التنوع هو اختلافهم في زاوية التقسيم وجهته.

فمن نظر إلى التوحيد من جهة العبد: فأحيانا يطلب منه مجرد العلم والمعرفة بعقيدة التوحيد. وأحيانا يطلب منه توحيد القصد والإرادة وإخلاص العبادة لله، فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

الأول: توحيد في الإثبات والمعرفة.

الثاني: توحيد في القصد والطلب.

وهذا التقسيم شائع ومنتشر بين أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وكتبهم طافحة بذلك، ولنسرد جملة من أقوالهم في بيان هذا التقسيم وإيضاحه وإقراره.

قال ابن أبي العز الحنفي:" ثم التوحيد الذي دعت إليه رسل الله ونزلت به كتبه نوعان: توحيد في الإثبات والمعرفة، وتوحيد في الطلب والقصد."(٤٥)

قال ابن القيم:" التوحيد نوعان: نوع في العلم والاعتقاد. ونوع في الإرادة والقصد. ويسمى الأول التوحيد العملي. والثاني: التوحيد القصدي الإرادي. لتعلق الأول بالأخبار والمعرفة، والثاني بالقصد والإرادة. وهذا الثاني نوعان: توحيد في الربوبية، وتوحيد في الإلهية، فهذه ثلاثة أنواع" (٤٦).

وقال ابن الأمير الصنعاني:" الأصل الثالث أن التوحيد: قسمان: القسم الأول توحيد الربوبية والخالقية والرازقية ونحوها، ومعناها أن الله وحده هو الخالق للعالم وهو الرب لهم والرازق لهم، وهذا لا ينكره المشركون ولا يجعلون لله فيه شريكا بل هم مقرون به كما سيأتي في الأصل الرابع. والقسم الثاني: توحيد العبادة، ومعناها إفراد الله وحده بجميع أنواع العبادات الآتي بيانها" (٤٧).

وقال حافظ حكمي:

"وهو أي – التوحيد — نوعان: الأول: التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي: المتضمن إثبات صفات الكمال لله عز وجل وتنزيهه فيها من التشبيه والتمثيل وتنزيهه عن صفات النقص وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات. والثاني: التوحيد الطلبي القصدي الإرادي وهو عبادة الله تعالى وحده لا شريك له وتجريد محبته والإخلاص له وخوفه ورجاؤه والتوكل عليه والرضا به ربا وإلهاً وولياً وألاّ تجعل له عدلا في شيء من الأشياء وهو توحيد الألوهية" (٤٨).

ومن نظر إلى التوحيد من جهة الله عز وجل، وتعلقه به سبحانه وتعالى، فإنه بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

وأيضا هذا التقسيم قد تكلم عنه العلماء وذكروه في مصنفاتهم، وهو لا يتعارض مع التقسيم الأول كما سنبين ذلك لاحقا.

قال ابن أبي العز الحنفي: "فإن التوحيد يتضمن ثلاثة أنواع: أحدها الكلام في الصفات، والثاني: توحيد الربوبية، وبيان أن الله وحده خالق كل شيء. والثالث: توحيد الإلهية، وهو استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبد وحده لا شريك له"(٤٩).

وقد نصّ الإمام أحمد بن علي المقريزي على نوعي التوحيد الألوهية والربوبية وألمح إلى توحيد الأسماء والصفات (٥٠)

وهذا لا يعتبر اختلافا معنويا مؤثرا ومباينا، بل هو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد، وهو تقسيم صحيح بنوعيه ولا خلاف بينهما (٥١).

فهذا الاختلاف في التقسيم والمسميات معناه واحد ومؤداه متفق عليه، ومادام الأمر كذلك فلا مشاحة في الاصطلاح، يقول الغزالي:" ولا حجر في اصطلاحات بعد فهم المعاني."(٥٢)

يقول العلياني:"أن التقسيمات اللفظية لأنواع التوحيد، وأنواع الشرك، لا يشترط أن تتحد فيها عبارات المصنفين، وليست من مسائل الإنكار والتخطئة مادام أن الحقيقة والمضمون للتوحيد متفق عليها وأنها شاملة لتوحيد القول وتوحيد العمل، أي القول باللسان وبالقلب، والعمل بالقلب وبالجوارح، كما تقدم إيضاحه، وإنما الذي يُخَطّا وينكر عليه من يأتي بتقسيمات لا تشمل حقيقة التوحيد"(٥٣)

رابعا: مسميات التوحيد:

إن هذا التوحيد العظيم له مسميات عديدة ومتنوعة وبتتبع كلام علماء العقيدة في تسمياتهم للتوحيد وأقسامه فإننا نجد أنهم يطلقون عدة مسميات وكلها لمسمى واحد، وتؤدي نفس المعنى.

فنجدهم يطلقون على التوحيد الطلبي الإرادي مسميات: توحيد العبادة، وتوحيد الألوهية، والتوحيد الفعلي(نسبة إلى أفعال العباد)، وتوحيد القصد والعمل.

كما يطلقون على التوحيد العلمي الخبري مسميات: التوحيد العلمي القولي، والتوحيد العلمي الخبري، وتوحيد المعرفة والإثبات، وتوحيد الربوبية والأسماء والصفات.

خامسا: ما هو التوحيد المقصود؟

التوحيد الذي نقصده في بحثنا هذا والذي نريد بيان مقاصده ليس هو بمعناه العام، بل بمعناه الخاص.

إذ أن للتوحيد إطلاقان: عام، وخاص.

فالعام هو الذي يشمل علوم العقيدة كلها، من الإلهيات، والنبوات، والمعاد.

والخاص: هو ما يتعلق بألوهية الله وربوبيته وأسمائه وصفاته. وبالتعريف والمعنى الذي عرفه به أهل السنة والجماعة، والذي بيناه فيما سبق.

لكن هذا المعنى الخاص؛ هل هو ما شاع بين كثير من المسلمين بأن التلفظ بكلمة التوحيد وحدها لا إله إلا الله مُحَّدا رسول الله فيه النجاة من النار؟ وأصبحت ترددها الألسنة خالية ومجردة من إيمان القلوب بمفهومها الحقيقي!

زيادة على ما اعتراها من مفاهيم خاطئة من التوسل بالأولياء وطلب الحوائج منهم وبهم.(٥٤)

أم أنه التوحيد الذي دعا إليه رسول الله ﷺ، ودعت كل الرسل إليه من قبله، ومكث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام السنوات الطوال في ترسيخه وتثبيته في قلوب أتباعه وأصحابه لا يمكن أن يكون

مجرد كلمات يتفوه بها الإنسان ويلفظها بلسانه دون أن تكون قد وقرت في القلب واستسلمت لها الجوارح والأركان؟

إن التوحيد الذي نقصده وهو الذي يريده سبحانه وتعالى من عباده، هو ما تحقق فيه ركنين رئيسين:

الأول: النفي. الثاني: الإثبات. فلا بد لمن شهد لله سبحانه وتعالى بالتوحيد، أن يقيم هذين الركنيين، وهما الإيمان بالله تعالى، والكفر بالطاغوت، وما يتبعهما من مقتضيات هذه الشهادة، كالولاء والبراء، والحب في الله والبغض في الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإظهار السنة وإماتة البدعة، والقيام بالواجبات وترك المحرمات، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ (النحل: ٣٦)، وقوله تعالى عن إبراهيم الخليل، سيد الحنفاء وإمام الموحدين: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ٢٧ ﴾ (الزخرف: ٢٦ – ٢٧).

وقال ﷺ:" من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله"[٥٥].

إن التوحيد المراد هو انقياد القلوب لله جل في علاه مذعنة مستسلمة مقرة له سبحانه بأنه الله الواحد الأحد الفرد الصمد، المستحق للعبودية وحده بكمال الجلال والخضوع والمحبة والرغبة والرهبة، وأذعنت على إثر ذلك الجوارح والأركان، فاستقامت على ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

يقول ابن القيم:" وليس التوحيد مجرد إقرار العبد بأنه لا إله إلا الله وأن الله رب كل شيء ومليكه، كما كان عباد الأصنام مقرين بذلك وهم مشركون. بل التوحيد يتضمن من محبة الله تعالى والخضوع له والذل له وكمال الانقياد لطاعته وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال والمنع والعطاء والحب والبغض: ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي والإصرار عليها."[٥٦].

"فإن التوحيد حقيقته: أن ترى الأمور كلها من الله تعالى رؤيةً تقطع الالتفات عن الأسباب والوسائط، فلا ترى الخير والشرّ إلا منه تعالى. وهذا المقام يثمر التوكل، وترك شكاية الخلق، وترك لومهم، والرضا عن الله تعالى، والتسليم لحكمه."[٥٧].

المبحث الثاني: مقاصد التوحيد العامة

مدخل: المقاصد من حيث شموليتها وسعتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية.

ونحن في هذا الفصل سوف نتحدث عن مقاصد التوحيد من حيث كونها عامة وشاملة لنوعي التوحيد؛ توحيد القصد والطلب، وتوحيد المعرفة والإثبات. أو بالقسمة الثلاثية: توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

هذه المقاصد العامة للتوحيد ينظر لها من عدة اعتبارات وجهات:(٥٨)

النظر الأول: باعتبار المقصد الكلي للتوحيد والوحدانية: وهو إخلاص الدين لله تعالى، فهو أعظم مقاصد التوحيد، وغايته تعظيم الله عز وجل وتنزيهه وتقديسه.

النظر الثاني: باعتبار المقصود بالتوحيد: وهو الرب المعبود سبحانه وتعالى، ومن مقاصد التوحيد بهذا النظر: إجلال الله تعالى وتنزيهه عن كل نقص، وتعظيمه سبحانه وتعالى حق التعظيم، واعتقاد أن الله جل وعلا له الحكم المطلق في الشرع والقدر وله حق الطاعة والتشريع، وأنه سبحانه وتعالى هو الخالق المالك المتصرف.

النظر الثالث: باعتبار الموحد وهو المكلف، ومن مقاصده: التذلل للرب سبحانه وتعالى تذللا ينقاد معه لأمره ونهيه وعبادته وحده لا شريك له، والخضوع له سبحانه خوفا ورجاء ورغبة ورهبة، ومحبته جل في علاه، والتعلق بربه فيما يخافه ويرجوه، ويقر ويذعن ويسلم بكل ما جاء عن الله تعالى.

النظر الرابع: باعتبار ما يحقق التوحيد من المصالح وما يدرؤه من المفاسد: ففيه أعظم مصلحة ومنفعة في الدنيا والآخرة، من هداية العباد لربهم وإيمانهم به وذلهم وخضوعهم له ظاهرا وباطنا. ودرء أعظم مفسدة في الدنيا والآخرة وهي مفسدة الشرك والكفر والتعلق بغير الله وعبادة غير الله أو التكذيب بالحق الذي جاء به الإسلام.

كما أن هذه المقاصد من وجه آخر تنقسم إلى قسمين: الأول: ما أراده الله سبحانه وتعالى لذاته العلية، وذلك لا لحاجته فتعالى الله عن ذلك، وهو الغني الحميد، وإنما لاختبار وابتلاء عباده، لينظر كيف يعملون. والثاني: ما أراده الله سبحانه وتعالى لخلقه في دنياهم وبعد مماتهم.

وهذا تقسيم مهم، والعناية به على قدر كبير من الأهمية، وإذا تتبعنا ما كتب في المقاصد، وخاصة في العصر الحاضر؛ نجد قصورا في ذلك؛ رغم الأهمية البالغة لذلك (٥٩).

ومن خلال استقراء النصوص وتتبع كلام أهل العلم والباحثين، ومن خلال التأمل والتفكر في النصوص الشرعية وفي آيات الله سبحانه وتعالى في الكون، فإنه بإمكاننا التوصل إلى أن نتيجة مؤداها أن مقاصد التوحيد كثيرة ومتنوعة، وبحسب توفيق الله وهدايته وتسديده يستطيع العبد المؤمن أن يدرك بعضها وأن يجول في معانيها.

ولنشرع في بيان مقاصد التوحيد العامة – ولو بشيء من الإيجاز–:

أولا: معرفة الله سبحانه وتعالى، المعرفة الحقة بذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته، فكل ما أخبرنا الله به عن نفسه وأخبرنا به رسوله عليه الصلاة والسلام عنه جل وعلا من صفات الجلال والكمال التي تتعلق بذاته الكريمة أو بأفعاله العظيمة المقصود من ذلك أن نعرف الله حق المعرفة لنوحده حق التوحيد ولنعبده حق العبادة، فكلما كان الإنسان عارفا بربه ازداد إيمانا ويقينا وحبا وتعظيما. و" في معرفة الله عز وجل بأسمائه وصفاته زيادة في الإيمان واليقين وتحقيق للتوحيد، وتذوق لطعم العبودية"(٦٠).

ومعرفة العبد لربه لابد أن تكون معرفة يقينية، فإذا عرف العبد ربه وتفكر في مخلوقاته قاده ذلك إلى التفكر في صفات الله سبحانه وتعالى وأفعاله وهو بهذا يصل إلى معرفة ربوبية الله عز وجل وتوحيده في أفعاله ثم تكون النتيجة أن يعبد العبد ربه عبادة يفرده بها، وهو توحيد الله بأفعال العباد، فالتفكر في أفعال الله عز وجل وصفاته يورث التوحيد في أفعال العباد(٦١).

ويفصل شيخ الإسلام ابن تيمية العلم بالله عز وجل فيقول: "وأما العلم فيراد به في الأصل نوعان: أحدهما: العلم به نفسه؛ وبما هو متصف به من نعوت الجلال والإكرام وما دلت عليه أسماؤه الحسنى. وهذا العلم إذا رسخ في القلب أوجب خشية الله لا محالة فإنه لا بد أن يعلم أن الله يثيب على طاعته؛ ويعاقب على معصيته؛ كما شهد به القرآن والعيان وهذا معنى قول أبي حيان التيمي – أحد أتباع التابعين – العلماء ثلاثة: عالم بالله ليس عالما بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس عالما بالله، وعالم بالله وبأمر الله. فالعالم بالله الذي يخشى الله والعالم بأمر الله الذي يعرف الحلال والحرام. وقال رجل للشعبي: أيها العالم فقال: إنما العالم من يخشى الله. وقال – عبد الله بن مسعود: كفى بخشية الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا. والنوع الثاني يراد بالعلم بالله: العلم بالأحكام الشرعية كما في الصحيح عن النبي ﷺ:" أنه ترخص في شيء فبلغه أن أقواما تنزهوا عنه فقال: ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها والله إني لأعلمكم بالله وأخشاكم له" وفي رواية "والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده" فجعل العلم به هو العلم بحدوده"(٦٢).

ثانياً: الذل والخضوع والتعظيم له جل في علاه، هذا المقصد العظيم الجليل مبني على المحبة الصادقة الخالصة لله سبحانه وتعالى محبة الإجلال والتعظيم، ومبني أيضا على الخوف والرجاء اللذان هما أصل الذل والخضوع، ولذا كان الخضوع والذل له عز وجل من أعظم مقاصد التوحيد، بل هو أس الدين وأساسه، وهو من صفات الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم، قال الله سبحانه وتعالى عنهم بعد أن سرد قصصهم وأحوالهم ومسارعتهم في الخيرات: ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ الأنبياء: ٩٠.

وهذا الذل والخضوع هو نتيجة تعظيم الله عزو جل وتنزيهه وتقديسه وإجلاله وتوقيره ومهابته في النفوس، إذ أن التعظيم الكامل له سبحانه يكون بالانقياد له بالتوحيد وإفراده سبحانه بالعبودية.

كما أن الذل والخضوع يعتبر روح العبادة إذ أن أصل العبادة في اللغة هو الخضوع والتذلل، وهو معناها أيضا في الشرع على ما ذكره الإمام ابن كثير [٦٣]، حيث قال: "وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف".

"فكلما ازداد القلب حبا لله ازداد له عبودية، وكلما ازداد له عبودية ازداد له حبا وفضله عما سواه. والقلب فقير بالذات إلى الله من وجهين: من جهة العبادة وهي العلة الغائية ومن جهة الاستعانة والتوكل وهي العلة الفاعلة فالقلب لا يصلح ولا يفلح ولا ينعم ولا يسر ولا يلتذ ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن إلا بعبادة ربه وحبه والإنابة إليه ولو حصل له كل ما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن إذ فيه فقر ذاتي إلى ربه من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه وبذلك يحصل له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة. وهذا لا يحصل له إلا بإعانة الله له فإنه لا يقدر على تحصيل ذلك له إلا الله فهو دائما مفتقر إلى حقيقة: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۞ ﴾ فإنه لو أعين على حصوله كل ما يحبه ويطلبه ويشتهيه ويريده ولم يحصل له عبادة لله فلن يحصل إلا على الألم والحسرة والعذاب ولن يخلص من آلام الدنيا ونكد عيشها إلا بإخلاص الحب لله بحيث يكون الله هو غاية مراده ونهاية مقصوده، وهو المحبوب له بالقصد الأول وكل ما سواه إنما يحبه لأجله لا يحب شيئا لذاته إلا الله ومتى لم يحصل له هذا لم يكن قد حقق حقيقة (لا إله إلا الله) ولا حقق التوحيد والعبودية والمحبة لله وكان فيه من نقص التوحيد والإيمان بل من الألم والحسرة والعذاب بحسب ذلك"[٦٤] .

ومن مقتضيات هذا التذلل لله – عز وجل – نزع جلباب الكبرياء والتعالي والتعاظم، والانكسار بين يدي جبار السماوات والأرض، والخضوع لأمره ونهيه، فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة –رضي الله عنهما– قالا: قال رسول الله ﷺ: "العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته"[٦٥]. وقال رسول الله ﷺ: "يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس، يعلوهم كل شيء من الصَّغار، حتى يدخلوا سجناً في جهنم يُقال له: بُوْلَس، فتعلوهم نار الأنيار، يُسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار"[٦٦].

فشعور العبد بفقره وحاجته إلى ربه – عز وجل– يدفعه إلى الاستكانة له والإنابة إليه، ويتعلق قلبه بذكره وحمده والثناء عليه، والتزام مرضاته، والامتثال لمحبوباته.

وإذا تتبعنا الآيات الكونية والشرعية وجدنا أن الخضوع والذل له سبحانه وتعالى هو سمة الكائنات وصفتها، فما من شيء إلا وهو خاضع لعظمته، مذل لقدرته، منقاد لأمره وحكمته. قال سبحانه وتعالى:﴿ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦ ﴾ الرحمن:٦. قال النحاس:" أصل السجود في اللغة الاستسلام والانقياد لله عز وجل، فهو من الموات كلها استسلامها لأمر الله عز وجل وانقيادها له، ومن الحيوان كذلك"(٦٧).

بل إن (الإسلام) هذه الكلمة العظيمة تدل على الاستسلام لله سبحانه وتعالى والخضوع والانقياد له بالعبادة والطاعة.

ولذا كان دين الأنبياء جميعا عليهم الصلاة والسلام هو الإسلام: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ آل عمران: ١٩.

يقول الشَّيخ الشَّعراوي رحمه الله: "إنَّك آمنت بالله إلهاً حكيماً قادراً، وما دمت آمنت بالله إلهاً حكيماً قادراً؛ فسلِّم زمام الأوامر والنَّواهي له سبحانه، فإن وقفت في أمر شيءٍ، أو نهي عن شيءٍ؛ فراجع إيمانك بالله، فإذا دخلت فإيّاك أن تكسر حكماً من أحكام الله الَّذي آمنتَ به"(٦٨).

ثالثاً: الإخلاص لله وحده وإفراده جل وعز بالعبودية والألوهية والأسماء والصفات، وتسمى كلمة التوحيد- لا إله إلا الله محمد رسول الله -كلمة الإخلاص، وذلك لما تتضمن من صدق التوجه لله سبحانه وتوحيد القصد إليه، كما تسمى سورة ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ سورة الإخلاص وتسمى كذلك سورة التوحيد. وذلك لدلالتها على أسماء الله وصفاته، فهي مشتملة على أنواع التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

ووجه كونها مشتملة على أنواع التوحيد الثلاثة: أما توحيد الألوهية ففي قوله (قل هو الله) (فهو الله) يعني هو الإله المعبود حقاً الذي لا يستحق أن يعبد أحد سواه فهذا هو توحيد الألوهية وأما توحيد الربوبية والأسماء والصفات ففي قوله (الله الصمد) فإن قوله (الله الصمد) معناه الكامل في صفاته الذي تصمد إليه جميع مخلوقاته فكماله في الصفات هو ما يتعلق بتوحيد الأسماء والصفات وافتقار مخلوقاته كلها إليه وصمودها إليه يدل على أنه هو الرب الذي يقصد لدفع الشدائد والمكروهات وحصول المطالب والحاجات وفي قوله (أحد) توحيد في الأمور الثلاثة لأنه وحده سبحانه وتعالى هو المتصف بذلك الألوهية وبالصمدية سبحانه وتعالى، يقول ابن الأثير:" ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ هي سورة الإخلاص سميت به لأنها خالصة في صفة الله تعالى خاصة، أو لأن اللافظ بها قد أخلص التوحيد لله تعالى"(٦٩).

وآيات الإخلاص في كتاب الله تعالى كثيرة سواء بلفظ الإخلاص أو بمعناه، وكذلك السنة النبوية المطهرة مليئة بالحديث عن الإخلاص وأهميته.

فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ ﴾ الزمر:٢ و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ ﴾ الزمر: ١١، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ البينة: ٥.

فالإخلاص من أعمال القلوب بل هو أجلها وأعلاها وأسماها. وحقيقته تصفية العمل من كل شوب[٧٠].

وفقد الإخلاص قد يوقع في الشرك بالله رب العالمين، يقول ابن قدامه": والإخلاص يضاده الإشراك، فمن ليس مخلصاً فهو مشرك، إلا أن الشرك درجات. فالإخلاص في التوحيد يضاده الشرك في الإلهية"[٧١].

رابعاً: إخراج العبد من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا. ويدخل في هذا توحيد الاتباع والطاعة، الذي مبناها على معرفة العبد لربه سبحانه وتعالى وتأليهه له وخوفه منه وتضرعه إليه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم ٣٠، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ الجاثية:٢٣.

يقول ابن القيم:" ولما امتحن المكلف بالهوى من بين سائر البهائم وكان كل وقت تحدث عليه حوادث جعل فيه حاكمان حاكم العقل وحاكم الدين وأمر أن يرفع حوادث الهوى دائما إلى هذين الحاكمين وأن ينقاد لحكمهما وينبغي أن يتمرن على دفع الهوى المأمون العواقب ليتمرن بذلك على ترك ما تؤذي عواقبه "[٧٢].

وقد سمى رسول الله ﷺ المتبع لرغباته وأهوائه بأنه عبد، فكلما هوى شيئا ركبه، وكلما اشتهى شيئا أتاه، فقال عليه الصلاة والسلام:" تعس عبد الدينار وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش"[٧٣]. قال ابن رجب عند هذا الحديث:" فدل على أن كل من أحب شيئا وأطاعه، وكان غاية قصده ومطلوبه، ووالى لأجله، وعادى لأجله، فهو عبده، وكان ذلك الشيء معبوده وإلهه"[٧٤].

خامسا: من مقاصد التوحيد تحقيق المساواة بين الناس أمام الله سبحانه وتعالى، فلم تعترف الشريعة بفروق مصطنعة تقوم على أساس من جنس أو لون أو لغة، فالناس جميعا سواء في أصل الخلقة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ النساء: ١.

ولا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، فالرب واحد، والأب واحد، والنبي واحد والقرآن واحد، والقبلة واحدة، وإنما يتمايز الناس فيما بينهم عند الله بحسب تقواهم لله سبحانه وتعالى وتوحيدهم له وتعظيمهم وإجلالهم له جل في علاه، قال تعالى:﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات: ١٣.

عن أبي نضرة حدثني من سمع: خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال:" يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟" قالوا: بلّغ رسول الله "[٧٥].

سادسا: من مقاصد التوحيد النجاة والنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة، وذلك بالفوز بالجنة والنجاة من النار. فإنقاذ الناس من عذاب النار وإدخالهم جنات عدن من خلال التعبد للرب وحده لا شريك له يعد من أعلى المقاصد وأجلها، ذلك المقصد الذي تذوب فيه كل المقاصد الأخرى.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيۡنَا نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ١٠٣ ﴾ يونس:١٠٣.

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبٗا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٧ ﴾ الأنبياء:٨٧.

"إن أهم وأعلى مقاصد الشريعة التي جاءت من أجلها: إنقاذ الناس من عذاب النار، وإدخالهم جنات عدن، من خلال التعبد للرب وحده لا شريك له، ذلك المقصد الذي تذوب فيه كل المقاصد الأخرى، ومن ثم فإنه يؤثر في رؤى الناس للكون والحياة؛ للسياسة، والاقتصاد، والعلاقات الدولية، لتنفيذ الحدود وتطبيقها، للعلاقة بين الدنيوي والأخروي، لهيمنة الشريعة وثباتها، للمقصود من الحضارات، لربط الفرد بعلاقة متزنة مع جميع من حوله بما فيهم الجماد"[٧٦].

سابعاً: ومن مقاصد التوحيد تحقيق الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، والبراءة من الشرك والكفر وأهله. إذ هذا هو معنى شهادة التوحيد وحقيقتها. وهو الهدف العظيم الذي لقي العناية البالغة من النبي الكريم عليه الصلاة والسلام في بداية دعوته، والذي أخرج لنا جيلا فريدا وعظيما و" عن سر ذلك النجاح

وتلك العظمة هو نقطة البدء التي بدأ بها رسول الله ﷺ وهي كلمة (لا إله إلا الله مُحَمَّد رسول الله) هذه الكلمة التي مزقت كل رابطة، وأهدرت كل وشيجة إلا وشيجة العقيدة، رابطة الحب في الله، رابطة المؤاخاة الإيمانية التي يتهاوى دونها كل عرق ودم وتراب وجنس ولون"[٧٧].

وقد توعد الله سبحانه وتعالى من يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين وتبرأ ممن فعل ذلك، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾ ﴾ آل عمران: ٢٨.

ثامناً: من مقاصد التوحيد أن يعتز المسلم بدينه وعقيدته، رغم المحن والآلام والإيذاء، وهذا من معاني الظهور على الأديان كلها الوارد في كتاب الله سبحانه وتعالى، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ التوبة: ٣٣. ونهى الله سبحانه وتعالى عباده الموحدين أن يذلوا أو يهنوا فإن ما معهم من التوحيد والإيمان يجعلهم أعزة أعلون، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٣٩.

فالعزة: آية الله التي وهبها لعباده المسلمين، واختصهم بها، وهي اللباس العظيم الذي خلعه على عباده؛ كما خلع على أعدائه أهل الكفر خلع الذل والمهانة، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ۚ ﴾ فاطر: ١٠. ولذلك كان الذين يبتغون العزة من الكافرين حقراء، أذلاء، ولو ظهروا أمام الناس بمظهر المنتصر؛ فإنهم في حقيقة أنفسهم أذلاء يحقرون أنفسهم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾ النساء: ١٣٩.

فالمسلم يستمد عزه من قوة ربه، ومن قوة توحيده لربه عز وجل.

وهكذا هي العقيدة إذا خاطت بشاشتها القلوب وتشبعت بها الروح، فها هو بلال رضي الله عنه والمشركون يعذبوه وهو يردد أحدٌ أحد. "فقد كان مملوكا لأمية بن خلف الجمحي القرشي، فكان يجعل في عنقه حبلا أو يدفعه إلى الصبيان يلعبون به وهو يقول: أحد أحد. لم يشغله ماهو فيه عن توحيد الله"[٧٨].

ولما أعلن أبو سفيان الباطل فقال: أعل هبل – لا يمكن للمسلم العزيز أن يسكت– فقال النبي ﷺ ألا تجيبونه؟ قالوا يا رسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: " الله أعلى، وأجل"، فيقول أبو سفيان: لنا العزى، ولا عزى لكم. فيقول النبي ﷺ: ألا تجيبونه؟ قالوا يا رسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: "الله مولانا ولا مولى لكم"(٧٩).

وكذلك قصة ربعي بن عامر مع رستم في غزوة القادسية عندما أرسله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . فدخل على رستم "وقد زينوا مجلسه بالنمارق المذهبة، والزرابي الحرير، وأظهر اليواقيت، واللآلئ الثمينة والزينة العظيمة، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة، وقد جلس على سرير من ذهب، ودخل ربعي بثياب صفيقة وسيف وترس وفرس قصيرة، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه وبيضته على رأسه. فقالوا له: ضع سلاحك. فقال: إني لم آتكم، وإنما جئتكم حين دعوتموني فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت. فقال رستم: ائذنوا له فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق فخرق عامتها. فقالوا له: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام...الخ"(٨٠).

تاسعاً: من مقاصد التوحيد اليسر والسماحة ورفع الحرج، فدين الله وشريعته كلها يسر وسماحة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨. ورسالته عليه الصلاة والسلام جاءت لرفع الآصار والأغلال والحرج عن الأمة. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ الأعراف:١٥٧ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة ١٨٥ وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج :٧٨.

وفي حديث معاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: " يسرا ولا تعسرا"(٨١).

ومن مظاهر اليسر ورفع الحرج في مجال العقيدة الترخص بقول كلمة الكفر حال الإكراه، والأصل في هذه المسألة هو قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ النحل: ١٠٦.

والمشهور في سبب نزولها ما رواه أبو عبيدة بن مُحَمَّد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال:" أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: كيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: إن عادوا فعد".

قال الحافظ ابن حجر. رحمه الله . (واتفقوا على أنه (أي عمار) نزل فيه إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ [النحل:١٠٦][٨٢]. قال أبو بكر الجصاص عن هذه الآية: "هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه، والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به "[٨٣] بل إن هذا أصل العذر بالإكراه في الأصول والفروع، قال ابن العربي: (لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) [النحل:١٠٦]:"فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله"[٨٤].

لكن ينبغي أن نعلم، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه – إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً، قال ابن بطال – رحمه الله –: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة).

ويقول الإمام ابن العربي – رحمه الله –: "إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها، وإنما وقع الإذن رخصة من الله ورفقا بالخلق، وإبقاء عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة ونفي الحرج، ووضع الإصر"[٨٥].

وقال الحافظ ابن كثير – رحمه الله –:"والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله"[٨٦].

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة من أشهرها حديث خباب بن الأرت ﷺ وفيه قوله ﷺ: ((قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه))[٨٧]

قال الإمام القرطبي – رحمه الله -: (فوصفه ﷺ هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان"(٨٨)

عاشرا: من مقاصد التوحيد المحافظة على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والمراد بالفطرة على الراجح من كلام أهل العلم هي بمعنى التوحيد والإسلام (٨٩).

قال ابن حجر في الفتح:" وأشهر القوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى:﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ ﴾ (الروم: ٣٠) الإسلام"(٩٠).

فالله سبحانه وتعالى قد فطر الخلق على التوحيد وهم في صلب أبيهم آدم عليه السلام، قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ١٧٢ ﴾ (الأعراف:١٧٢).

والأصل في الخلق هو توحيد الله سبحانه وتعالى، والله جل وعلا فطر عباده على توحيده، وكان الناس في عهد آدم وبعد آدم قبل نوح عليه السلام على التوحيد، حتى وقع الشرك في قوم نوح، فالله جل وعلا يقول:﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ ﴾ (الروم:٣٠) فطرهم الله على التوحيد والإسلام، وعلى الإيمان بالله وحده سبحانه وتعالى، وقد نقلنا آنفا كلام ابن حجر في الدلالة على هذا المعنى.

وقد جاء أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: " ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته عبدا حلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا"(٩١).

وقال ﷺ كما في حديث أنس بن مالك ﷺ:" يقول الله تبارك وتعالى لأهون اهل النار عذابا: لو كانت لك الدنيا وما فيها، أكنت مفتديا بها؟ فيقول: نعم. فيقول: قد أردت منك ما هو أهون من هذا، وأنت في صلب آدم: أن لا تشرك بي (أحسبه قال) ولا أدخلك النار. فأبيت إلا الشرك"(٩٢).

المبحث الثالث: علاقة مقاصد التوحيد بمقاصد الشريعة

توطئة:

تنقسم المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها ورعايتها أو باعتبار رتب المصالح وأهميتها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية. ويلتحق بها مقاصد تكميلية ومتممة.

وأول من بدأ هذا التقسيم وتحدث عنه هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في كتابه البرهان(٩٣)

وقد درج على هذا التقسيم العلماء والباحثين من بعده.

قال الإمام الغزالي: " أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات وإلى ما هي في رتبة الحاجات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والتزيينات وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها"(٩٤)

وقال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية."(٩٥)

وهذه المقاصد الثلاثة أو المصالح الثلاثة عرفت من استقراء الشريعة وتتبع أحكامها فصار ثبوتها يقينيا، يقول الإمام الشاطبي:" وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع. ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضافٍ بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة؛ على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي ﷺ، وما أشبه ذلك"(٩٦)

المطلب الأول: علاقة مقاصد التوحيد بالمقاصد الضرورية:

نبدأ بتعريف المقاصد الضرورية قبل بيان علاقتها بمقاصد التوحيد، وذلك بنقل كلام أهل العلم في بيان معناها وحقيقتها.

فقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله:" فأما الضرورية فمعناها ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين."(٩٧).

وعرفها ابن النجار بقوله:" وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة."(٩٨).

وعرفها ابن عاشور بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش."(٩٩).

وكل هذه التعريفات ترجع إلى ما بينه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، ومؤداها في المعنى واحدا.

وقد تميز تعريف الشاطبي ببيان أنها مصالح مدركة في الدنيا ومدركة أيضا في الآخرة، وأنه بفوتها تختل المصالح الدنيوية والأخروية.

وهذه المصالح والمقاصد الضرورية تعود إلى كليات خمس جاءت الشريعة بالمحافظة عليها ورعايتها وهي: الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

قال الإمام الغزالي: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة... وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح. "[١٠٠]

وقال أيضا في موضع آخر:" وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق."[١٠١].

وقال الشاطبي :[١٠٢]"قد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري."

وقال ابن النجار:" وهي التي روعيت في كل ملة." وزاد عليها (العرض) وذكرها مرتبة بالفاء، فقال:" وهي: حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، فحفظ المال، وحفظ العرض."[١٠٣]

وقد دل على هذه الضرورات الخمس: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، واستقراء الشريعة.

فأما الأدلة من القرآن الكريم فمنها أدلة إجمالية للضرورات الخمس ومنها أدلة تفصيلية لكل ضرورة من الضروريات.

من الأدلة الإجمالية ما يأتي: قَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (الأنعام:١٥١).

في هذه الآيات الكريمة تظهر العناية بحفظ هذه الضرورات جلية واضحة. فقد جاء في حفظ الدين نهيه سبحانه وتعالى عن الشرك به، وهو يشمل جميع أنواع الشرك: الشرك في ربوبيته، والشرك به في ألوهيته، والشرك في أسمائه وصفاته، والشرك به في حاكميته ولا يكون الانسان بريئا من الشرك به إلا إذا حقق توحيده في الربوبية والألوهية . ومنها الحاكمية . والأسماء والصفات، وذلك ما تضمنه أو استلزمته كلمة التوحيد وهو معنى قوله تعالى:" واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا".

وجاء في حفظ النفس:" ولا تقتلوا أولادكم من إملاق" وقوله تعالى:" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ". ووجه الاستدلال بهذه من ناحيتين: الأولى: النهي عن قتل النفس التي حرم الله بغير حق.

والثانية: ما يفهم من شرع قتل النفس التي حرم الله بالحق. فإن في قتل النفس بالحق حفظا للنفس في باب القصاص. وحفظا للدين في باب الردة. وحفظا للنسل في باب الرجم.

وجاء حفظ النسل في قوله: " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن" ومن أعظم الفواحش الزنا.

ويمكن إدخال حفظ العرض في حفظ النسل. لأن حفظ النسل إنما يحصل بالزواج الشرعي. وفي الزواج الشرعي حفظ للعرض، وإذا اعتدي على النسل لزم منه الاعتداء على العرض وكذلك النسب.

وجاء حفظ المال في قوله تعالى: " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده" وقوله تعالى: " وأوفوا الكيل والميزان بالقسط".

وأما حفظ العقل فإنه يؤخذ من مجموع التكليف بحفظ الضرورات الأخرى، لأن الذي يفسد عقله لا يمكن أن يقوم بحفظ تلك الضرورات، كما أمر الله، ولعل في قوله سبحانه وتعالى في ختام الآية الأولى: " ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون" ما يدل على ذلك[١٠٤].

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (الإسراء :٢٣-٣٦).

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ (الممتحنة:١٢).

ومن الأدلة من السنة النبوية المطهرة على وجوب الحفاظ على هذه الضرورات وحرمة الاعتداء عليها، ما ورد عن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات ". قيل يا رسول الله وما هن قال:" الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[١٠٥].

فمن أجل الحفاظ على ضرورة الدين حرم الشرك، ومن أجل الحفاظ على ضرورة النفس حرم قتلها إلا بالحق، وللحفاظ على العرض حرم قذف المحصنات الغافلات، وللحفاظ على المال حرم الربا وأكل مال اليتيم." وقد سمى رسول الله ﷺ الاعتداء على هذه الأمور موبقا أي مهلكا، ولا يكون مهلكا إلا إذا كان حفظ الأمر المعتدى عليه ضرورة من ضرورات الحياة"[١٠٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية منتقدا جعل الضروريات مخصوصة بهذه الخمس:" وقوم من الخائضين في " أصول الفقه " وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع

للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة " نوعان: " أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجا لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود. وصلة الأرحام؛ وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظا للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح. "(١٠٧).

ومن دعا إلى إعادة النظر أيضا في هذه الكليات الخمس الريسوني حيث قال: " إعادة النظر في حصر الضروريات في الخمس المعروفة؛ لأن هذه الضروريات أصبحت لها ـ بحق ـ هيبة وسلطان، فلا ينبغي أن نحرم من هذه المنزلة، بعض المصالح الضرورية التي أعلى الدين شأنها، والتي قد لا تقل أهمية وشمولية عن بعض الضروريات الخمس. مع العلم أن هذا الحصر اجتهادي، وأن الزيادة على الخمس أمر وارد منذ القديم كما رأينا"(١٠٨).

والتوحيد بمقاصده العظيمة هو من الضرورات التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها، بل هو أصلها وأساسها، بل حاجة العباد إليه أشد من حاجتهم للطعام والشراب، فبذهاب الطعام والشراب تموت الأبدان، لكن بذهاب الروح تموت الأرواح، وتندثر الأديان ويحل الشقاء والخسران في الدنيا والآخرة.

بل إن شعور الإنسان بألوهية الله وبوجوده الواحد الأحد هو شعور فطري من أساس تكوينه، وهو من ضروراته التي لا يستطيع أن يتخلى عنها.

فالتوحيد يدخل في الكلية الأولى من الكليات الخمس وهي حفظ الدين، وهذا ظاهر وبين، ويدخل في كلية حفظ العقل من جهة حماية التوحيد من الوقوع في الأهواء والضلالات التي تناقض التوحيد وتفسده.

ولحماية التوحيد ومقاصده كضرورة من الضروريات الخمس، نجد أن الشارع الحكيم شرع لذلك حدودا وأحكاما تحافظ عليه، وتمنع من الإخلال به.

ولما كان توحيد الله سبحانه وتعالى من أعظم الضرورات؛ كان ما ينافيه أو يعارضه من أعظم الكبائر والذنوب.

فحرم الله سبحانه وتعالى الكفر به وأن يشرك معه أحد غيره، وجعل ذلك من الذنوب التي لا يغفرها لمن مات ولم يتب منها، وتوعد صاحبها بالطرد والإبعاد عن رحمته جل وعلا، وجعل من سلك هذا

المسلك من المفترين عليه إثما مبينا، وفي ضلال بعيد، والآيات في كتاب الله تعالى كثيرة في هذا، نذكر طرفا منها:

قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴿٣٤﴾ ﴾ (محمد: ٣٤) وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ (البقرة: ١٦١).

وقال تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ النساء: ٤٨ وفي الآية الأخرى ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ ﴾ (النساء: ١١٦).

ولحماية توحيد الله سبحانه وتعالى من التلاعب جاءت الشريعة بحد الردة، لمن دخل في الإسلام ثم ارتد عنه وكفر بالله رب العالمين، ففي الحديث عن عكرمة، قال: أُتي عليٌّ ﷺ، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"(١٠٩).

المطلب الثاني: علاقة مقاصد التوحيد بالمقاصد الحاجية:

تعريف المصالح الحاجية:

تأتي المصالح الحاجية في المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد المصالح الضرورية، وقبل بيان صلة مقاصد التوحيد بها نبين تعريفها.

فمنذ أن وجد مصطلح الحاجية لم يكن له تعريف يضبطه ويحدد معالمه، حتى في زمن العلماء الكبار الأوائل، لأنهم وكما هو متقرر عدم اهتمامهم بالمصطلحات لتقرر المعاني في أذهانهم، واستمر الأمر على هذا ردحا من الزمن حتى جاء الإمام الشاطبي فجلّى معالمه وبين حدوده، إذ أنه يعتبر أكمل تعريف ورد إلينا، ثم تتابع العلماء بعد ذلك على بيانه وتوضيحه (١١٠).

يقول الإمام الشاطبي في تعريف المقاصد الحاجية: " وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة."(١١١).

وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله:" الحاجي: وهو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة؛ فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"(١١٢).

فالحاجيات هي التي يكون فيها توسعة ورفع الحرج والضيق عن الإنسان، فتجري حياته على يسر وسهولة ولين.

ولو تأملنا التوحيد ومقاصده لوجدنا مدى اليسر والسماحة فيه ورفع الحرج، ومن ذلك الترخص بقول كلمة الكفر مع اطمئنان القلب حال الإكراه، ولا شك أن قول كلمة الكفر – حال الاختيار – ناقض من نواقض التوحيد، لكن قولها حل الإكراه والاضطرار مما رخص الشارع الحكيم فيه.

وجمهور الأصوليين والفقهاء عند ذكرهم الإكراه يجعلونه قسمين(١١٣): إكراه ملجئ وهو الإكراه التام، وإكراه غير ملجئ، وهو الإكراه الناقص.

الأول: الإكراه الملجئ أو التام: وهو الذي يقع على نفس المكرَه: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا رضا ولا اختيار، ويحمله على مباشرة التصرف، كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمتى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية، وهذا النوع هو أشد أنواع الإكراه، وهذا يدخل في مرتبة الضرورات لا في مرتبة الحاجيات.

الثاني: الإكراه غير الملجئ أو الناقص: وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب غير المهلك أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به.

ومما له تعلق أيضا بالحاجيات من مقاصد التوحيد؛ العذر بالخطأ في مسائل التوحيد وأحكامه والأدلة على عدم المؤاخذة بالخطأ متعددة، وسواء كان الخطأ في الاعتقاد ومسائل التوحيد، أو في مسائل الأحكام، لأن الأدلة الواردة في ذلك عامة، ومن أهمها:

قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب:٥).

ومن الأدلة أيضا قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦.

وقد ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حيث ابن عباس رضي الله عنهما:" أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال: فقد فعلت"(١١٤).

ومن الأحاديث الواردة في العذر بالخطأ قوله ﷺ: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"(١١٥).

ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ والجهل في مسائل الاعتقاد على وجه الخصوص هو حديث الرجل من بني إسرائيل وقصته في ذري جثته خوفا من عقاب الله (١١٦)، ويعتبر هذا الحديث نصاً واضحاً في العذر بالخطأ والجهل في باب الاعتقاد.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام نفيس في هذا المقام في تعليقه على هذا الحديث، يقول: (فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك، فعظيم"(١١٧).

ويعضد حديث صاحب بني إسرائيل؛ حديث التائب الذي أخطأ من شدة الفرح، فقال أنت عبدي وأنا ربك، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: " لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها، قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح "(١١٨).

بل إن الإمام النووي رحمه الله جعل الحديثين في مساق واحد وفي الدلالة على مسألة واحدة، حيث قال في تعليقه على حديث صاحب بني إسرائيل:" قالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قاله هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش والخوف وشدة الجزع بحيث ذهب تيقظه وتدبر ما يقوله، فصار في معنى الغافل والناسي، وهذه الحالة لا يؤاخذ فيها وهو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته أنت عبدي وأنا ربك فلم يكفر بذلك الدهش والغلبة والسهو"(١١٩).

ومما يدخل في مرتبة الحاجيات مما له تعلق بالتوحيد ومقاصده العذر بالجهل، فمن الأحوال التي يكون عليها الإنسان هي الجهل، والإنسان خلق جاهلا بطبعه فيحتاج لرفعه عنه، ببذل السبل الممكنة للوصول

إلى ذلك، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ (النحل: ٧٨).

فالإنسان مأمور برفع الجهل عن نفسه، وعلى وجه الخصوص مما له تعلق بما أوجبه الله عليه من الأوامر ليفعله، وبما نهاه عنه من النواهي حتى يجتنبه. ولأجل ذلك أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليبينوا للناس ويدعوهم إلى الدين الحق.

والانسان في جهله للأشياء ينقسم إلى قسمين: جهل بسيط: وهو عدم الإدراك بالكلية لما من شأنه أن يعلم. وجهل مركب: وهو إدراك الشيء على غير ما هو عليه (١٢٠).

ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر، أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ما حقه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ما هو عليه من الحق.

وليس كل جهل يعذر الإنسان به، فهناك عقائد وأحكام يجب على كل مسلم أن يتعلمها، ويأثم إذا فرط في العلم بها، وهناك بالمقابل أشياء لا يجب عليه أن يتعلمها ويرفع جهله بها.

وعلى هذا فإن الجهل من حيث العذر به وعدمه نوعان:

الأول: جهل لا يعذر فيه، وهو ما كان ناشئاً عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم، فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي.

الثاني: جهل يعذر فيه الإنسان. وهو ما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام فإنه يعذر فيه فإن كان منتسباً إلى الإسلام لم يضره، وإن كان منتسباً إلى الكفر فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح، يمتحن، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار.

والعذر بالجهل كما هو معلوم له حالات، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، والأشخاص يختلفون فمنهم من قامت عليه الحجة، ومنهم من لم تقم عليه باعتباره مثلاً حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو ما دون ذلك.

وإنَّ من أظهر الأدلة في اعتبار الجهل عذراً، ويعد أصلا في هذا الباب ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " قال رجلٌ لم يعمل حسنةً قط، لأهله؛ إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فو الله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين،

فلما مات الرجل، فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم. فغفر الله له"(١٢١).

ويقول ابن قتيبة: عن هذا الحديث:" وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذري في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته" (١٢٢).

ويقول ابن تيمية:" فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك"(١٢٣).

ويفصل ابن تيمية ذلك في موضع آخر بقوله: "فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم، بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك. وهذان أصلان عظيمان، أحدهما: متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير، والثاني: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه غفر الله بما كان منه من الإيمان بالله، واليوم الآخر، والعمل الصالح" (١٢٤). ويضيف في بيان هذا الحديث قائلاً: "فإن هذا الرجل جهل قدرة الله على إعادته ورجا أن لا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة، ومع هذا لما كان مؤمناً بالله وأمره ونهيه ووعده ووعيده، خائفاً من عذابه، وكان جهله بذلك جهلاً لم تقم عليه الحجة التي توجب كفر مثله، غفر الله له، ومثل هذا كثير في المسلمين، والنبي ﷺ كان يخبر بأخبار الأوّلين، ليكون ذلك عبرة لهذه الأمة"(١٢٥).

وكذلك مما يدخل في باب الحاجيات مما له تعلق بمقاصد التوحيد؛ الحفاظ على الفطرة وجريان الأحكام على طبيعتها وفطرتها؛ إذ في ذلك غاية السهولة واليسر عليها، لأن في مخالفتها الوقوع في المشقة والعنت.

" وأقول: عن حكمة السماحة في الشريعة أن الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلّة فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها. ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾(النساء: ٢٨) وقد أراد الله أن تكون شريعة الإسلام شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملائمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حالي خويصتها ومجتمعها"(١٢٦).

كما أنه من مظاهر اليسر ورفع الحرج والمشقة في باب التوحيد أن الانسان يتوجه إلى الله مباشرة بدعائه وعبادته وحاجاته دون وسائط أو حجاب أو تعقيد أو تكلف، وهذا يبين مدى العنت والمشقة فيمن يعبد غير الله أو يتخذ وسطاء بينه وبين الله.

ولو تأملنا ما ابتدعه الناس فيما يتعلق بباب التوحيد من البدع والمحدثات والتوسل بالأولياء والصالحين والتعلق بالأضرحة، وما يظهر من بعض الممارسات والأعمال والطقوس، لوجدنا مقدار المشقة والعنت، وندرك حينها سهولة ويسر العقيدة الصحيحة الصافية.

ولذا فإننا نجد أن الله سبحانه وتعالى قد امتن على هذه الأمة، أمة النبي الكريم محمد ﷺ بأن رفع الأغلال والآصار التي كانت على الأمم السابقة قال تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾(الأعراف: ١٥٧) وقال تعالى ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، قال الله:" قد فعلت"[١٢٧]، والحديث من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ.

المطلب الثالث: علاقة مقاصد التوحيد بالمقاصد التحسينية:

تأتي المصالح التحسينية في المرتبة الثالثة بعد الضرورات والحاجيات، ولبيان علاقة مقاصد التوحيد بها؛ نبدأ أولا بتعريف المقاصد التحسينية.

قال إمام الحرمين الجويني:" والضرب الثالث: ما لا يتعلق به ضرورة خاصة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها"[١٢٨]

وقال الرازي:" وأما التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة فهي التي تجري مجرى التحسينات وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"[١٢٩].

وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: " أما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."[١٣٠]

وتعريف الشاطبي تعريف جامع وشامل، وهو يجمع التعاريف السابقة.

فمكارم الأخلاق ومحاسن الصفات هي التي تجمع الأمور التحسينية، وهذه الأمور التحسينية لا يتضرر الناس بتركها، ولا يلحقهم حرج ولا مشقة ولا عنت بفقدها[١٣١].

ومكارم الأخلاق ومحاسن الصفات في باب التوحيد يمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: نوع واجب التحلي به ويعد من الضرورات التي لابد منها كأصل الخوف من الله سبحانه وخشيته ومراقبته وتعظيمه جل في علاه والتي تثمر الكف عن كل ما يخل بأصل التوحيد من إفراده سبحانه وتعالى بالعبادة وتعظيم شعائره وشرائعه وعدم الاستهزاء بها أو السخرية منها.

الثاني: نوع لا يعد من الضرورات ولا من الحاجيات بل من التحسينيات، وهو القدر الزائد عن الأمر الضروري، كالخوف من الله المؤدي إلى ترك المكروهات، أو ترك المباحات طلبا للزهد والورع المقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وكذلك العفو عند المقدرة، والكرم، والغيرة، وغير ذلك من الصفات والخلال الحميدة التي فيها تحلي وقدوة بمعاني صفات الله تعالى.

وفي الحديث:" أتعجبون من غيرة سعد والله إني لأغير من سعد والله أغير مني، وغيرة الله أن تنتهك محارمه"(١٣٢).

ومما يدخل أيضا في مقاصد التوحيد سد ذرائع الفساد حيث " يعد سد ذرائع الفساد من التحسيني، فهو أحسن من التورط فيه"(١٣٣).

ومن ذلك أيضا سد ذرائع الشرك الأصغر كالرياء وقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان. فمرتكب هذه القوادح لا يذهب توحيده بالكلية، وإنما ينقص من كماله. وكذلك سد الذرائع المؤدية إلى البدع غير المكفرة.

ومما يدخل في التحسينيات أيضا وله ارتباط بمقاصد التوحيد جانب التفكر والتأمل في الكون وما خلق الله في السموات والأرض، وتصريفه سبحانه وتدبيره (١٣٤).

فكثير هي الآيات التي تدعو الإنسان إلى إعمال فكره وعقله في آيات الله الكونية ليزداد إيمانه ويقينه بربه سبحانه وتعالى.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نجمل أهم النتائج التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

١. أن التعريف المختار للمقاصد الشرعية هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلبا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.
٢. أن التعريف المختار لمقاصد التوحيد هو: الحكم والغايات والمصالح في الدنيا والآخرة التي اشتملت عليها أدلة التوحيد وأصوله وأحكامه ومسائله.
٣. من مقاصد الشارع في تشريع أحكام التوحيد هو أن يعرف العبد ربه المعرفة الحقة بذاته وأفعاله وأسمائه وصفاته، وأن يذل ويخضع له سبحانه وتعالى تعظيما وإجلالا عن محبة وخوف ورجاء.

٤. ومن مقاصد الشارع من أحكام التوحيد أن يخلص العبد لربه سبحانه وتعالى بالعبودية والألوهية والأسماء والصفات، وأن يخرج العبد من داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا.

٥. ومن مقاصد الشارع من أحكام التوحيد: تحقيق المساواة بين الخلق أمام خالقهم سبحانه وتعالى وأنه لا فرق بين جنس أو لون أو لغة، ولا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتوحيد والتقوى.

٦. ومن المقاصد التي يردها العبد من توحيده لله سبحانه وتعالى هي النجاة والنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة وذلك بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

٧. ومن مقاصد الشارع من تشريع أحكام التوحيد؛ تحقيق الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين والبراءة من الشرك والكفر وأهله، وأن يعتز المسلم بدينه وعقيدته محققا معنى العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

٨. من مقاصد الشارع من تشريع أحكام التوحيد التيسير على الأمة والسماحة واليسر ورفع الحرج فدين الله وتوحيده كله يسر وسماحة.

٩. من مقاصد التوحيد التي أراده الشارع؛ الحفاظ على الفطرة التي فطر الله الخلق عليها.

١٠. تتمثل علاقة مقاصد التوحيد بالمصالح الضرورية في أنها داخلة ضمن إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بالحفاظ عليها، وهي ضرورة الدين، فالتوحيد بمقاصده العظيمة هو من الضرورات التي جاء الإسلام بالمحافظة عليها بل هو أصلها وأساسها، وقد شرع الله سبحانه وتعالى للحفاظ على التوحيد وتمنع من الإخلال به؛ حدودا وأحكاما.

١١. علاقة مقاصد التوحيد بالمصالح الحاجية التي بنيت على اليسر والسماحة ورفع الحرج والمشقة، أن مقاصد التوحيد جارية على الفطرة وطبيعتها وذلك غاية اليسر والسهولة ورفع المشقة، كما أن الإنسان يتوجه إلى الله سبحانه وتعالى مباشرة بدعائه وعبادته وحاجاته دون وسائط أو حجاب، أو تعقيد أو تكلف.

١٢. ومن علاقة مقاصد التوحيد بالمصالح الحاجية ما شرعه الله سبحانه وتعالى من العذر بالخطأ والجهل في باب الاعتقاد كما في حديث الرجل من بني إسرائيل وقصته في ذري جثته خوفا من عقاب الله.

١٣. ومن علاقة مقاصد التوحيد بالمصالح التحسينية المتمثلة في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، ما يتحلى به المسلم في تعامله مع ربه سبحانه وتعالى من الخوف منه وخشيته ومراقبته وتعظيمه وغيرها من الأخلاق والصفات، فمنها ما هو في مرتبة الضروري وهو أصل هذه الأخلاق ومنها ما

هو تحسيني؛ وهو القدر الزائد عن الأمر الضروري، كالخوف من الله سبحانه وتعالى المؤدي إلى ترك المكروهات، أو ترك المباحات طلبا للزهد والورع.

١٤. ومن مقاصد التوحيد المتعلقة بالمصالح التحسينية سد ذرائع الشرك الأصغر كالرياء وقول الرجل ما شاء الله وشاء فلان، وكذلك سد الذرائع المؤدية إلى البدع غير المكفرة.

١٥. أن من مقاصد التوحيد المتعلقة بالمصالح التحسينية جانب التفكر والتأمل في الكون وما خلق الله سبحانه وتعالى فيه وتصريفه وتدبيره جل وعز لهذا الكون في غاية الإبداع والإتقان.

هوامش البحث:

---

(١) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عناية أبو صهيب الكرمي، كتاب الجهاد، باب اسم الفرس والحمار، ص ٥٥٠برقم٢٨٥٦. ومسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عناية أبو صهيب الكرمي، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ص٤٦ برقم ٣٠.

(٢) ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية، سوريا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بتحقيق عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ص ٥.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، تحقيق عبدالله دراز ومُحَمَّد دراز ٤ / ٧٦.

(٤) الحكيم الترمذي، مُحَمَّد بن علي، كتاب إثبات العلل، المغرب، جامعة مُحَمَّد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، تحقيق خالد أزهري،. ط/١٩٩٨م، ص٨٢.

(٥) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت ـ لبنان، طبعة دار إحياء التراث العربي، اعتنى به د. مُحَمَّد عوض مرعب وفاطمة مُحَمَّد أصلان. ص٨٥٩-٨٦٠.

(٦) الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد، تهذيب اللغة، مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ـ الدار المصرية للترجمة، ٣٥٢/٨، باب القاف والصاد. حققه عبد السلام مُحَمَّد هارون ـ راجعه مُحَمَّد علي النجار.

(٧) الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق ٣٥٢/٨ باب القاف والصاد.

(٨) الأزهري ، تهذيب اللغة، مرجع سابق ٣٥٥/٨ باب القاف والصاد.

(٩) المرتضى الزبيدي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، وزارة الإعلام، سلسلة التراث العربي برقم١٦، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ٣٦/٩

(١٠) المرتضى الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، ٣٧/٩،٣٨

(١١) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١، ٣٥٣/٣ حرف الدال.

(١٢) ينظر: اليوبي، مُحَمَّد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، السعودية مصر، دار ابن الجوزي، ط الرابعة، ١٤٣٣هـ، ص٣٠.

(١٣) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ٤٢٤/١ باب العين والشين مع الراء. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ت: زهير سلطان، ٥٢٦/١. الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، طبعة ١٩٩٢م، ص١٤١

(١٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص٥٣٣، مادة شرع.

(١٥) الجرجاني، علي بن مُحَمَّد، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م، ص ١٢٧.

(١٦) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص١٢٧.

()١٧ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص٣٢.

(١٨) ينظر: البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن، دار النفائس، ط الأولى،٢٠٠٠م، ص٤٥.

(١٩)الريسوني، أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار البيضاء، مكتبة الهداية ط٢ (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص٥.

(٢٠) جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١م ص٢٥.

(٢١) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة السادسة،٢٠١٢م، ص٧.

(٢٢) ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط٢(١٤٢١- ٢٠٠١م) ت: مُحَمَّد الميساوي، ص٢٥١.

(٢٣)اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص٣٨.

(٢٤) الخادمي، نور الدين مختار، علم المقاصد الشرعية، السعودية، العبيكان للنشر، الطبعة السادسةن١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص١٧.

(٢٥) الريسوني، أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المغرب — الدار البيضاء-، مكتبة الهداية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٨.

(٢٦) ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الثالثةن١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٢١.

(٢٧) قرار رقم: ١٦٧ (٥/١٨) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في بوتراجايا بماليزيا في الفترة من ٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٩-١٤ تموز يوليو ٢٠٠٧م.http://www.iifa-aifi.org

(٢٨) ينظر: الحمدان، وليد عبد الرحمن، مقاصد التوحيد، الرياض، دار التلادة، ط الثانية١٤٤٠هـ ص٨٥.

(٢٩)ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص١٧٤,٣٣٩,٣٦٩. ربيعة، علم مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص ١٢٥ ،١٦٩، ١٨٣ ، ١٩٣، ١٩٦. الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الرياض، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٥

(٣٠) المرتضى الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق ٢٦٦/٩.

(٣١) المرتضى الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق ٢٦٨/٩. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٤٥٠/٣، حرف الدال.

(٣٢) المرتضى الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق ٢٦٩/٩.

(٣٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مرتبا على حروف المعجم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداري، ٣٥١/٤ حرف الواو.

(٣٤) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٠١٦/٢

(٣٥) ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، تحقيق مُحَمَّد عبد الباقي وآخرون، كتاب التوحيد رقم (٩٧)، ٣٥٧/١٣.

(٣٦) اللقماني، إبراهيم، شرح جوهرة التوحيد، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣١٦-١٩٩٥م ص١٠.

(٣٧) العمرو، آمال بنت عبد العزيز، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، رسالة دكتوراه (لم تطبع ورقيا) من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، نسخة المكتبة الشاملة، ص١٠.

(٣٨) ينظر: العمرو، آمال بنت عبد العزيز، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، ص١١.

(٣٩) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى، ص١٤٠٥ برقم ٧٣٧٢.

(٤٠) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص ٢٧٢، برقم ١٣٩٥. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص٤٢ برقم ١٩.

(٤١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ص ٢٨٤، برقم ١٤٥٨. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص٤٢ برقم ١٩.

(٤٢) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ص٤٨٣ برقم ١٢١٨.

(٤٣) ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، الرياض، دار المنهاج، ١٤٣١هـ طبعة خاصة بمناسبة ندوة جهود الشيخ مُحَمَّد العثيمين العلمية عام ١٤٣١هـ، جامعة القصيم، ٨/١.

(٤٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القول السديد في مقاصد التوحيد، المطبوع بهامش كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، السعودية ـ الرياض، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط الأولى ١٤١٦-١٩٩٦م، ت: المرتضى الزين، ص١٨.

(٤٥) الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، مرجع سابق، ص٢٤.

(٤٦) ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الرياض، دار الصميعي، الطبعة الأولى (١٤٣٢- ٢٠١١)، ص ٢١٨/١

(٤٧) الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير، تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٤هـ، اعتنى به عبد المحسن البدر، ص٥٠

(٤٨) الحكمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ط الأولى (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) دار ابن القيم ودار ابن حزم – بيروت ـ لبنان، تحقيق عمر محمود أبو عمر، ٩٨/١

(٤٩) الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ت: التركي والأرنؤوط، ص٢٤

(٥٠) ينظر: المقريزي، أحمد بن علي، تجريد التوحيد المفيد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق علي مُحَّد العمران.ص٤٦.

(٥١) ينظر: السلمي، عبد الرحيم بن صمايل، حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ص٨٧-٨٨.

(٥٢) الغزالي، مُحَّد بن مُحَّد، المستصفى من علم الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م،ت: الأشقر، ص١/١٢٨.

(٥٣) العلياني، علي بن نفيع، حقيقة التوحيد والفرق بين الربوبية والألوهية، الرياض ـ السعودية، دار الوطن للنشر، ط الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م، ص١٠١.

(٥٤) انظر: التوني، فريد إسماعيل، عبودية الكائنات لرب العالمين، السعودية جدة، مكتبة الضياء، ط الأولى ١٤١٣-١٩٩٢م، ص٤٧٨.

(٥٥) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ص٤٣ برقم ٢٣.

(٥٦) ابن القيم، مُحَّد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الرياض، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢- ٢٠١١، ت: السعوي(و) آخرون، ص ٨٨٨/٢.

(٥٧) المقريزي، كتاب تجريد التوحيد المفيد، مرجع سابق، ص٤٤.

(٥٨) ينظر: الحمدان، وليد عبد الرحمن، مقاصد التوحيد، الرياض، دار التلادة، ط الثانية١٤٤٠هـ ص٨٧-٩٢ بتصرف واختصار.

(٥٩) حداد، هيثم جواد، مقال: أين أخطأ المقاصديون الجدد في نظرتهم إلى مقاصد الشريعة، المقال الأول، ٢٥ رجب ١٤٣١هـ، موقع الدرر السنية رابط المقال: https://dorar.net/article/526

(٦٠) الجليل، عبد العزيز بن ناصر، ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية الرياض، ط الثالثة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ص١١.

(٦١) ينظر: الماجد، أمينة أحمد، مقاصد العقائد بين الغزالي وابن القيم ـ مقاصد معرفة الله نموذجا. رسالة دكتوراه (لم تطبع) كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، قسم الفلسفة الإسلامية ص٢٧٩.

(٦٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى،٣/٣٣٣.

(٦٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط: الثانية،١٤٢٠-١٩٩٩م، ت: سامي سلامة، ١٣٤/١

(٦٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، العبودية، بيروت، المكتب الإسلامي، ط السابعة، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م، ت: زهير الشاويش، ص ٩٧.

(٦٥) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكبر، ص١٠٥٣برقم ٢٦٢٠.

(٦٦) أحمد، أحمد بن مُحَّد بن حنبل، المسند للإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٦ه - ١٩٩٥م بتحقيق أحمد شاكر، ٢٣١/٦ برقم ٦٦٧٧وقال عنه أحمد شاكر: إسناده صحيح. وحسنه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد، مرجع سابق، ٢٦٠/١١ برقم ٦٦٧٧. كما حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، الألباني، مُحَّد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م ٢٦٠٢ برقم ٢٤٩٢.

(٦٧) القرطبي، مُحَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي، ط الرابعة، ١٤٢٢ه ٢٠٠١م ت: عبد الرزاق المهدي، ١٣٥/١٧.

(٦٨) زنكي، صالح قادر، البعد المصدري لفقه النصوص، قطر، وزارة الأوقاف القطرية كتاب الأمة العدد١١٣، ص٧٢.

(٦٩) ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك مُحَّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، جمادى الأولى ١٤٢١ه، ت: علي حسن عبدالحميد، ص٢٧٧.

(٧٠) الهروي، عبد الله الأنصاري، بيروت -لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٤٠٨ه ١٩٨٨م، ص٤٠.

(٧١) ابن قدامة المقدسي، أحمد بن مُحَّد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة، ت: زهير الشاويش، ص٤٥٨.

(٧٢) ابن القيم، مُحَّد بن أبي بكر، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي رقم(٢٣)ت: عزيز شمس، ص ٦٣٠.

(٧٣) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، ص٥٥٥ برقم ٢٨٨٧، وقال عنه: لم يرفعه إسرائيل ومُحَّد بن جحادة عن أبي حصين.

(٧٤) ابن رجب الحنبلي، الحافظ بن رجب، كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، طنطا، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه، تحقيق: عماد طه فرة، ص٣٦.

(٧٥) أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه -٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ٤٧٤/٣٨ برقم ٢٣٤٨٩. وقال عنه: إسناده صحيح. وقد صححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، انظر الألباني، مُحَّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه -١٩٩٦م، ٤٤٩/٦ برقم ٢٧٠٠.

(٧٦) حداد، هيثم جواد، مقال: أين أخطأ المقاصديون الجدد في نظرتهم إلى مقاصد الشريعة، المقال الأول، ٢٥ رجب ١٤٣١ه، موقع الدد السنية رابط المقال: https://dorar.net/article/526

(٧٧) القحطاني، مُحَّد بن سعيد، الولاء والبراء في الإسلام، السعودية، دار طيبة، ط السادسة ١٤١٣ه، ص ١٨

(٧٨) الخضري، مُحَّد الخري بك، نور اليقن في سيرة سيد المرسلين، دمشق، دار الإيمان، طبعة عام ١٩٨٨م، تحقيق: حمدي زمزم، ص٥٠.

(٧٩) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنزع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ص٥٨١، برقم ٣٠٣٩.

(٨٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مصر -الجيزة، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧م تحقيق عبد المحسن التركي، ٦٢١/٩.

(٨١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، ص٥٨١ برقم٣٠٣٨.مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ص٧٢١ برقم١٧٣٣.

(٨٢) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، ٤٧٤/٤

(٨٣) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث ط:١٤٠٥، ت: مُحَّد قمحاوي، ١٣/٥.

(٨٤) ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي، ط:١٤٣٢-٢٠١١م، ت: عبد الرزاق المهدي، ٦٤/٤

(٨٥) ابن العربي، مُحَّد بن عبدالله، أحكام القرآن، بيروت لبنان، درا الكتب العلمية، ط الثالثة، ٢٠٠٣-١٤٢٤هـ، تحقيق مُحَّد عطا، القسم الثالث ص ١٦٢.

(٨٦) ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي، ط:١٤٣٢-٢٠١١م، ت: عبد الرزاق المهدي، ٦٦/٤.

(٨٧) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ص٦٩٠، برقم ٣٦١٢.

(٨٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٠/ ١٦٨.

(٨٩) القرني، علي عبد الله، الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص١٣٢.

(٩٠) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ٢٩٢/٣.

(٩١) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، ص١١٤٩، برقم٢٨٦٥.

(٩٢) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ص١٢٥٤، برقم ٦٥٥٧. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض، ص١١٢٨، برقم ٢٨٠٥، واللفظ له.

(٩٣) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، طبع علة نفقة خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، ت: الديب، ٩٢٣/٢.

(٩٤) الغزالي، مُحَّد بن مُحَّد، المستصفى من علم الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م، ت: الأشقر، ص١/٤١٦.

(٩٥) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٢/٧

(٩٦) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٢/٣٩.

(٩٧) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص ٢/٧

(٩٨)ابن النجار، مُحَّد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، جامعة أم القرى، ١٤٠٨- ١٩٨٧، ت: الزحيلي وحماد، ص٤/١٥٩.

(٩٩) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(١٠٠) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ١/٤١٧.

(١٠١) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ١/٤١٧.

(١٠٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ١/٢٦.

(١٠٣) ابن النجار، مُحَّد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، جامعة أم القرى، ١٤٠٨- ١٩٨٧، ت: مُحَّد وحماد، ص٤/١٥٩.

(١٠٤) انظر: قادري، عبدالله أحمد، الإسلام وضرورات الحياة، مرجع سابق، ص١٦-١٧.

(١٠٥) البخاري، مُحَّد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الرياض، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عناية أبو صهيب الكرمي، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما" ص٥٣٣، برقم ٢٧٦٦. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عناية أبو صهيب الكرمي، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ص٦٣ برقم ١٤٥

(١٠٦) قادري، عبد الله أحمد، الإسلام وضرورات الحياة، السعودية — جدة، دار المجتمع، ط الثالثة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٢٠.

(١٠٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد، جمع ابن قاسم،٣٢/٢٣٤.

(١٠٨) الريسوني، أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المغرب، مكتبة الهداية، الطبعة الثانية،١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٤٠٦.

(١٠٩) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابهم، ص١٣٢١، برقم ٦٩٢٢.

(١١٠) انظر: موفق، نبيل، أثر التعليل بالمقاصد الحاجية في التشريع الإسلامي، مجلة دراسات إسلامي، محكمة صادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع١٨، شهر إبريل ٢٠١٣ ص٥٧.

(١١١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ص ٢/٩.

(١١٢) ابن عاشور، مُحَّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(١١٣) ينظر: ابن أمير الحاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى،١٤١٩-١٩٩٩م، عناية: عبد الله عمر،٢/٢٦٥

(١١٤) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ص٧٥ حديث رقم ١٢٦.

(١١٥) ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الرياض، بيت الأفكار الدولية طبعة عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ص ٢٢١، عن أبي ذر برقم ٢٠٤٣. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مع التعليق المغني على الدارقطني، لشمس الحق العظيم آبادي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ٥/٣٠٠ برقم ٤٣٥١. ابن بَلبان، علاء الدين بن علي الفارسي، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ١٦/٢٠٢، برقم (٧٢١٩) ولفظ:" إن الله تجاوز عن أمتي...الحديث"، وقال عنه شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري".

قال عنه ابن حجر:" وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام. إلا أنه أعلّ بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه -يعني ابن عباس- وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير، بين عطاء وابن عباس". ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، تحقيق مُحَمَّد عبد الباقي وآخرون، ٥/١٦١. وقال عنه النووي في الأربعين النووية: حديث حسن.

وقد صححه الألباني في إرواء الغليل وقال:" ومما يشهد له أيضا ما رواه مسلم (١/٨١) وغيره عن ابن عباس، قال: لما نزلت (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: قد فعلت...الحديث". الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، لبنان المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، بإشراف مُحَمَّد زهير الشاويش، ١/١٢٣ برقم (٨٢).

(١١٦) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التوحيد، باب يريدون أن يبدلوا كلام الله، ص١٤٣٠، رقم الحديث ٧٥٠٦. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ص ١١٠٢، رقم الحديث٢٧٥٦.

(١١٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط الثانية: ١٤١١-١٩٩١م، ت: مُحَمَّد رشاد سالم، ١/١٦٤.

(١١٨) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، ص ١٠٩٩برقم ٢٧٤٧.

(١١٩) النووي، يحيى بن زكريا، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الخير، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٤م، إشراف علي عبدالحميد بلطه جي،١٧/٢٢٧، رقم الحديث٢٧٥٤.

(١٢٠)ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، جامعة أم القرى، ١٤٠٨- ١٩٨٧، ت: الزحيلي وحماد،٧٧/١. الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: الأشقر وآخرون، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: الثاني، ١٤١٦هـ -١٩٩٢م، ٧١/١. الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص٨٠.

(١٢١) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب التوحيد، باب يريدون أن يبدلوا كلام الله، ص١٤٣٠، رقم الحديث ٧٥٠٦. مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، ص ١١٠٢، رقم الحديث٢٧٥٦.

(١٢٢) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ت: مُحَمَّد عبد الرحيم، ص١١٢.

(١٢٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ٢٣١/٣.

(١٢٤) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ٤٩١/١٢.

(١٢٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصفدية، مصر، دار الهدي النبوي، ط ١٤٠٦، ت: مُحَمَّد رشاد سالم، ٢٣٣/١.

(١٢٦) ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(١٢٧) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، ص٧٥ حديث رقم ١٢٦.

(١٢٨) الجويني، البرهان في أصول الفقه، مرجع سابق، ٩٢٤/٢

(١٢٩) الرازي، مُحَمَّد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ت: طه جابر العلواني، ١٦١/٥.

(١٣٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص ٩/٢.

(١٣١) ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣١٩.

(١٣٢) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، الرياض، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عناية أبو صهيب الكرمي، كتاب التوحيد، باب: قول النبي ﷺ" لا شخص أغير من الله" ص١٤١٣، برقم ٧٤١٦. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عناية أبو صهيب الكرمي، كتاب اللعان، ص٦٠٧، برقم ١٤٩٩.

(١٣٣) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر بدمشق، ط: الثانية،١٤١٨هـ -١٩٩٨م، ١٠٥٢/٢.

(١٣٤) يقول شيخنا الأستاذ الدكتور/ سليمان النجران: "التحسينيات لا تقصر على الأحكام، بل هي في الخلق كما هي في الأمر، وأجل مقاصدها: النظر في إبداع الخلق، وإحكام الحكم؛ ليقود إلى معرفة الخالق سبحانه؛ ففي الخلق: "أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنينها وزيناها وما لها من فروج"، وفي الأمر: "ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون". ينظر حسابه في تويتر: @smn1621 د.سليمان النجران.

المصادر والمراجع:

١. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٠١٦/٢

٢. ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي، شرح العقيدة الطحاوية، سوريا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، بتحقيق عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط.

٣. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك مُحَمَّد، النهاية في غريب الحديث والأثر، السعودية، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، جمادى الأولى ١٤٢١هـ، ت: علي حسن عبدالحميد.

٤. ابن العربي، مُحَمَّد بن عبد الله، أحكام القرآن، بيروت لبنان، درا الكتب العلمية، ط الثالثة، ٢٠٠٣-١٤٢٤هـ، تحقيق مُحَمَّد عطا.

٥. ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي رقم(٢٣)ت: عزيز شمس.

٦. ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، الرياض، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢- ٢٠١١، ت: السعوي(و) آخرون.

٧. ابن النجار، مُحَمَّد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، جامعة أم القرى، ١٤٠٨- ١٩٨٧، ت: الزحيلي وحماد.

٨. ابن أمير الحاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى،١٤١٩-١٩٩٩م، عناية: عبد الله عمر.

٩. ابن بَلبان، علاء الدين بن علي الفارسي، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

١٠. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، الرياض، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط الثانية: ١٤١١-١٩٩١م، ت: مُحَمَّد رشاد سالم.

١١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصفدية، مصر، دار الهدي النبوي، ط ١٤٠٦، ت: مُحَمَّد رشاد سالم.

١٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، العبودية، بيروت، المكتب الإسلامي، ط السابعة، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م، ت: زهير الشاويش.

١٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد، جمع ابن قاسم،٢٣٤/٣٢.

١٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، تحقيق مُحَمَّد عبد الباقي وآخرون.

١٥. ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض.

١٦. ابن رجب الحنبلي، الحافظ بن رجب، كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، طنطا، مكتبة الصحابة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عماد طه فرة.

١٧. ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن، دار النفائس، ط٢(١٤٢١- ٢٠٠١م) ت: مُحَمَّد الميساوي.

.١٨ ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، الرياض، دار المنهاج،١٤٣١هـ طبعة خاصة بمناسبة ندوة جهود الشيخ مُحَمَّد العثيمين العلمية عام ١٤٣١هـ، جامعة القصيم.

١٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، ت: زهير سلطان.

٢٠. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، بيروت ـ لبنان، طبعة دار إحياء التراث العربي، اعتنى به د. مُحَمَّد عوض مرعب وفاطمة مُحَمَّد أصلان.

٢١. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، بيروت لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ت: مُحَمَّد عبد الرحيم.

٢٢. ابن قدامة المقدسي، أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، مختصر منهاج القاصدين، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة، ت: زهير الشاويش.

٢٣. ابن كثير، إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي، ط:١٤٣٢-٢٠١١م، ت: عبد الرزاق المهدي.

٢٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، مصر -الجيزة، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧م تحقيق عبد المحسن التركي.

٢٥. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط: الثانية،١٤٢٠-١٩٩٩م، ت: سامي سلامة.

٢٦. ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الرياض، بيت الأفكار الدولية طبعة عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٢٧. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط١.

٢٨. أحمد بن حنبل، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، المسند للإمام أحمد بن حنبل، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م بتحقيق أحمد شاكر.

٢٩. الأزهري، مُحَمَّد بن أحمد، تهذيب اللغة، مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ـ الدار المصرية للترجمة، حققه عبد السلام مُحَمَّد هارون ـ راجعه مُحَمَّد علي النجار.

٣٠. الألباني: مُحَمَّد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، لبنان المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، بإشراف مُحَمَّد زهير الشاويش.

٣١. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ٦/٤٤٩.

٣٢. الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، صحيح سنن الترمذي، الرياض، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

٣٣. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عناية أبو صهيب الكرمي.

٣٤. البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن، دار النفائس، ط الأولى،٢٠٠٠م.

٣٥. التوني، فريد إسماعيل، عبودية الكائنات لرب العالمين، السعودية جدة، مكتبة الضياء، ط الأولى ١٤١٣-١٩٩٢م.

٣٦. الجرجاني، علي بن مُحَمَّد، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

.٣٧ الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث ط:١٤٠٥، ت: مُحَمَّد قمحاوي.

٣٨. جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن، دار النفائس، ط١، ١٤٢٢-٢٠٠١م

٣٩. الجليل، عبد العزيز بن ناصر، ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية الرياض، ط الثالثة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٤٠. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، طبع علة نفقة خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، ت: الديب.

٤١. حداد، هيثم جواد، مقال: أين أخطأ المقاصديون الجدد في نظرتهم إلى مقاصد الشريعة، المقال الأول، ٢٥ رجب ١٤٣١هـ، موقع الدرر السنية رابط المقال: https://dorar.net/article/526

٤٢. الحكمي، حافظ بن أحمد، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، ط الأولى(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) دار ابن القيم ودار ابن حزم — بيروت ـ لبنان، تحقيق عمر محمود أبو عمر.

٤٣. الحكيم الترمذي، مُحَمَّد بن علي، كتاب إثبات العلل، المغرب، جامعة مُحَمَّد الخامس، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، تحقيق خالد أزهري،. ط/١٩٩٨م.

٤٤. الحمدان، وليد عبد الرحمن، مقاصد التوحيد، الرياض، دار التلادة، ط الثانية١٤٤٠هـ.

٤٥. الخادمي، نور الدين مختار، علم المقاصد الشرعية، السعودية، العبيكان للنشر، الطبعة السادسة١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤٦. الخضري، مُحَمَّد الخري بك، نور اليقن في سيرة سيد المرسلين، دمشق، دار الإيمان، طبعة عام ١٩٨٨م، تحقيق: حمدي زمزم.

.٤٧ الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مع التعليق المغني على الدارقطني، لشمس الحق العظيم آبادي، بيروت لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون.

٤٨. الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، طبعة ١٩٩٢م.

٤٩. الرازي، مُحَمَّد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ت: طه جابر العلواني.

٥٠. ربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، علم مقاصد الشارع، الرياض، مكتبة العبيكان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،

٥١. الريسوني، أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار البيضاء، مكتبة الهداية ط٢(١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٥٢. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر بدمشق، ط: الثانية،١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

٥٣. الزركشي، مُحَمَّد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: الأشقر وآخرون، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: الثاني، ١٤١٦هـ -١٩٩٢م.

٥٤. زنكي، صالح قادر، البعد المصدري لفقه النصوص، قطر، وزارة الأوقاف القطرية كتاب الأمة العدد١١٣.

٥٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القول السديد في مقاصد التوحيد، المطبوع بهامش كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب، السعودية ـ الرياض، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط الأولى ١٤١٦-١٩٩٦م، ت: المرتضى الزين.

٥٦. السلمي، عبدالرحيم بن صمايل، حقيقة التوحيد بين أهل السنة والمتكلمين، دار المعلمة للنشر والتوزيع.

٥٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، تحقيق عبدالله دراز ومُحَمَّد دراز

٥٨. الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير، تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، الرياض، دار المغني للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٤هـ، اعتنى به عبد المحسن البدر.

٥٩. العلياني، علي بن نفيع، حقيقة التوحيد والفرق بين الربوبية والألوهية، الرياض ـ السعودية، دار الوطن للنشر، ط الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

٦٠. العمرو، آمال بنت عبد العزيز، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، رسالة دكتوراه (لم تطبع) من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، نسخة المكتبة الشاملة.

.٦١ الغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المستصفى من علم الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م، تحقيق الأشقر.

٦٢. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تونس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة السادسة،٢٠١٢م.

٦٣. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مرتبا على حروف المعجم، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداري.

٦٤. قادري، عبد الله أحمد، الإسلام وضرورات الحياة، السعودية – جدة، دار المجتمع، ط الثالثة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٦٥. القحطاني، مُحَمَّد بن سعيد، الولاء والبراء في الإسلام، السعودية، دار طيبة، ط السادسة ١٤١٣هـ.

٦٦. قرار رقم: ١٦٧ (٥/١٨) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام، الدورة الثامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في بوتراجايا بماليزيا في الفترة من ٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٩-١٤ تموز يوليو ٢٠٠٧م. http://www.iifa-aifi.org

٦٧. القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، بيروت لبنان، دار الكتاب العربي، ط الرابعة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ت: عبد الرزاق المهدي.

٦٨. القرني، علي عبد الله، الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٦٩. اللقماني، إبراهيم، شرح جوهرة التوحيد، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٣١٦،-١٩٩٥م.

٧٠. الماجد، أمينة أحمد، مقاصد العقائد بين الغزالي وابن القيم ـ مقاصد معرفة الله نموذجا. رسالة دكتوراه (لم تطبع) كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، قسم الفلسفة الإسلامية.

٧١. المرتضى الزبيدي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، وزارة الإعلام، سلسلة التراث العربي برقم١٦، تحقيق عبد الستار أحمد فراج.

٧٢. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار الدولية، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، عناية أبو صهيب الكرمي.

٧٣. المقريزي، أحمد بن علي، تجريد التوحيد المفيد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق علي مُحَمَّد العمران.

٧٤. موفق، نبيل، أثر التعليل بالمقاصد الحاجية في التشريع الإسلامي، مجلة دراسات إسلامي، محكمة صادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع١٨، شهر إبريل ٢٠١٣م.

٧٥. النووي، يحيى بن زكريا، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار الخير، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٤م، إشراف علي عبد الحميد بلطه جي وآخرون.

٧٦. الهروي، عبد الله الأنصاري، بيروت -لبنان، دار الكتب العلمية، طبعة عام ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٧٧. اليوبي، مُحَمَّد سعد بن أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، السعودية مصر، دار ابن الجوزي، ط الرابعة، ١٤٣٣هـ.